المنظومة
ALMANDUMAH

العنوان:	أوجه التشابه بين قرارات البلدية ونصوص الحسبة وآثارهما في الضبط الحضري لمدينة الكويت حتى بداية الخمسينيات
المصدر:	المجلة العربية للعلوم الإنسانية
الناشر:	جامعة الكويت - مجلس النشر العلمي
المؤلف الرئيسي:	المنيس، وليد عبدالله عبدالعزيز
المجلد/العدد:	مج 14 , ع 56
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	1996
الشهر:	صيف
الصفحات:	8 - 67
DOI:	10.34120/0117-014-056-001
رقم MD:	10376
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	HumanIndex
مواضيع:	تخطيط المدن، الحسبة، الكويت، الكويت (مدينة)، المجلس البلدي، المدن الاسلامية، القانون المقارن، البترول، المناهج، السلوك، الضبط الوظيفي، المدارس الاجنبية، تاريخ الكويت
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/10376

© 2023 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

للإستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب الإستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

المنيس، وليد عبدالله عبدالعزيز. (1996). أوجه التشابه بين قرارات البلدية ونصوص الحسبة وآثارهما في الضبط الحضري لمدينة الكويت حتى بداية الخمسينيات.المجلة العربية للعلوم الإنسانية، مج 14 , ع 56، 8 - 67. مسترجع من 10376/Record/com.mandumah.search//:http

إسلوب MLA

المنيس، وليد عبدالله عبدالعزيز. "أوجه التشابه بين قرارات البلدية ونصوص الحسبة وآثارهما في الضبط الحضري لمدينة الكويت حتى بداية الخمسينيات." المجلة العربية للعلوم الإنسانيةمج 14 , ع 56 (1996): 8 - 67. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/10376

© 2023 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

أوجه التشابه بين قرارات البلدية ونصوص الحسبة وآثارهما في الضبط الحضري لمدينة الكويت حتى بداية الخمسينيات*

وليد عبدالله المنيس**

* يتقدم الباحث بالشكر لإدارة الأبحاث بجامعة الكويت على تمويل هذا البحث كجزء من المشروع رقم AG014.

** حصل على الدكتوراه في جغرافية المدن والتخطيط الحضري (جغرافية اجتماعية) من جامعة لندن عام 1981م.
يعمل حالياً مساعداً لعميد كلية الآداب لشؤون الأبحاث والدراسات العليات - جامعة الكويت.

*** يود الباحث أن يزجي الشكر للأستاذ بدر عبدالسلام العدساني أمين سر المجلس البلدي الذي أذن بالاطلاع والاستفادة من دفاتر المجلس البلدي.

الملخص

تحاول هذه الدراسة أن تتقصى وتعرض سمات نظام الحسبة وآثاره في تكوين وصياغة مكونات وشكل مدينة الكويت وسماتها الحضرية قبل اكتشاف النفط بالعلاقة مع قوانين البلدية وأنظمتها مع المجلس البلدي.

لقد كان نظام الحسبة مطبقاً وممارسا في مدينة الكويت ويعرف ذلك بالنظر إلى طبيعة قوانين البلدية التي كانت انعكاسا مباشراً لقرارات الحسبة التي كانت قائمة في المدن الإسلامية.

ونظرا لأن البلدية ومجلسها قد ظهرا في نهاية العشرينيات واستمرا إلى آخر الأربعينيات فإن الدراسة ستستعين بمحاضر البلدي والبلدية في تلك الفترة لإجراء المقارنة بين قرارات الحسبة وقرارات البلدية لإثبات أن مدينة الكويت كانت مدينة إسلامية صرفة في تخطيطها وتنظيمها الحضري قبل قدوم التخطيط العصري الغربي في فترة اكتشاف النفط.

مقدمة

تحاول هذه الدراسة أن تتقصى بصمات وآثار أحد أبرز مناهج الضبط الحضري للمدن والحواضر وذلك في مدينة الكويت قبل اكتشاف النفط. ونعني بهذا المنهج ما تُعُورِف على تسميته بالحسبة أو «نظام الحسبة» ذلك النظام الذي كان يعد العامل الأساسي والمؤثر في إضفاء السمة العربية والإسلامية على مكونات المدن وملامح شخصيتها. لهذا فإن موضوع الدراسة سيبين سمات هذا النظام الحضري الرقابي خاصة ما تعلق بشئون تنظيم المدن وضبطها الوظيفي والسلوكي ومن جهة أخرى يركز موضوع الدراسة على مدينة الكويت بشيء من التفصيل باعتبار أنها قد شهدت ملامح وبصمات هذا النظام منذ نشأتها حتى الخمسينيات، ذلك أنه في فترة الخمسينيات دخل المخطط الأجنبي فتشكلت المدينة من منظور المدارس الأوروبية مما يعد انحسار للحسبة. وتركز الدراسة أكثر على إثبات التقارب والتوافق والتماثل بين نصوص الحسبة، ونصوص التنظيم البلدي في الكويت من خلال قرارات ولوائح المجلس البلدي في تلك الفترة مما لا يدع مجالا للشك في حضور هذا النظام بصورة أو بأخرى في تلك الفترة فكان كفيلا في تأويل وتسويغ وتفسير مكونات مدينة الكويت حتى مشارف الخمسينيات عندما كانت إحدى نماذج المدن الإسلامية بمكوناتها ونسيجها الاجتماعي العمراني المميز.

مجال الدراسة المكاني والزماني

تتعامل هذه الدراسة مع مجال محدد يتناول مدينة الكويت قبل اكتشاف النفط المحددة بالسور وبواباته، كما تتعامل أيضا مع توابع مدينة الكويت الواقعة في مجالها الإقليمي الحضري الاستقطابي كالمناطق والمواضع الواقعة خارج أسوار المدينة، كالقرى والصحراء وما فيها من مجتمعات مستقرة أو غير مستقرة وذلك من ناحية نصوص ولوائح التنظيم البلدي إذا ما مستها بصورة أو بأخرى، أما المجال الزماني فبالرغم من أنه يتعامل مع مدينة الكويت قبل اكتشاف النفط وهذا

يعني منذ نشأتها حتى الخمسينيات أو نهاية الأربعينيات، فإن الارتباط الفعلي يقع مع الفترة التي ظهرت فيها سمات التنظيم الحضري أو البلدي في المدينة خاصة مع ظهور المجلس البلدي في الثلاثينيات لوجود السجلات والقرارات المتصلة بالموضوع. ومن جهة أخرى فإن الدراسة تتعرض لآفاق وسمات الحسبة وتطبيقها في فترات متقدمة شهدت هذا النظام وذلك للتعرف على طبيعة نظام الحسبة ونصوصه التنظيمية في المدن والأنشطة والأعمال المتصلة بذلك، وذلك لإثبات التماثل والتوافق بين نصوص الحسبة وقرارات البلدية.

هدف الدراسة

ترمي هذه الدراسة إلى إثبات أن نظام الحسبة كان مطبقا في الكويت قبل اكتشاف النفط على الأخص من الناحية التنظيمية التخطيطية والسلوكية والحضرية إلى حد كبير، ويظهر ذلك في سجلات البلدية والمجلس البلدي، والملامح العامة للمدينة، والحوادث والمشاهدات مما يؤكد آثار كل من الحسبة وقرارات البلدية على الضبط الحضري لمدينة الكويت.

منهج الدراسة

بالنظر إلى سمات الدراسة من خلال عنوانها ومواضيعها المطروحة، ومجالها المكاني والزماني، فإن منهجنا «تحليليا وثائقيا مقارنا» من منظور جغرافية المدن، والجغرافية الحضرية التاريخية، والتخطيط الحضري من المنظور الإجرائي والتنفيذي. أما كونه «تحليليا مقارنا» فلأنه يتعامل مع مراحل زمنية شهدت تنظيما حضاريا يناسب الوضع آنذاك مما يستدعي التعرف عليه والنظر في مؤثراته على فترات، وأما كونه «وثائقيا» فلأنه يتعامل مع «وثائق البلدية» وسجلات «المجلس البلدي» في الثلاثينيات حتى الخمسينيات بما تحويه من محاضر وقرارات تمس موضوع الحسبة وبما يثبت قيامها وحضورها في الكويت في تلك الفترة.

أما بشأن الوثائق التي تعول عليها الدراسة فهي:

1 - دفتر الإعلانات الصادرة في الفترة (17 ذي القعدة 1348 – 30 من ذي الحجة 1365هـ) من إعلان رقم (1) إلى إعلان رقم (167).

2 - دفتر رقم (1) لقرارات المجلس البلدي بعد الدورة الانتخابية الثانية (1933-1936م).

3 - دفتر رقم (3) لقرارات المجلس البلدي (1940-1945م).

4 - دفتر رقم (4) شمل قرارات المجلس البلدي (1946-1951م) صادرة من أمانة سر المجلس البلدي.

أهم الدراسات السابقة

يمكن أن نقسم الدراسات التي تتصل بموضوع البحث إلى قسمين «الأول» منها يشمل الدراسات التي تتصل بموضوع البحث مباشرة أعني موضوع البلدية والمجلس البلدي ومكونات مدينة الكويت وتركيبها الحضري ونحو ذلك. و«القسم الثاني» المصادر التي تتحدث عن نظام الحسبة وذلك في الأزمنة والفترات التي شهدت الأخذ بهذا النظام الرقابي من حيث المقصود بالحسبة والمهمات التي تقع تحت سلطة المحتسب، وصفات المحتسب وكيفية الاحتساب خاصة على القطاعات التي تمس التنظيم البلدي والسلوك الحضري.

فمن أمثلة «القسم الأول» ما أوردناه عن دفاتر الإعلانات، والقرارات الخاصة بالبلدية ومجلسها البلدي في الثلاثينيات والخمسينيات وهي أهم مصادر الدراسة. وهناك دراسة تتصل بالمجلس البلدي والبلدية بعنوان «بلدية الكويت في خمسين عاما»[1] لنجاة الجاسم تتناول فيها تاريخ بلدية الكويت في الفترة ما بين 1349-1385هـ/ 1930-1966م ونشأتها وتطورها قبل النفط وبعده معتمدة على المصادر والمراجع الأصلية المدونة في محاضر اجتماعات المجلس، وعموما فهي دراسة مهمة وتطرق أبوابا لا غنى عنها، وهناك «كتاب التطور والعمران في

الكويت» الذي أصدرته البلدية في 1980م وفيه أهم ما قامت به من إنجازات بمناسبة مرور خمسين عاما على إنشائها معززا بالصور والوثائق والمعلومات والأشكال[2].

وهناك أيضا جملة من المصادر التي كتبت عن مدينة الكويت ومكوناتها وذلك في ثنايا كتب مثل «تاريخ الكويت»[3] لعبدالعزيز الرشيد، و«صفحات من تاريخ الكويت»[4] ليوسف بن عيسى، و«تاريخ الكويت»[5] لأحمد أبو حاكمة ونحوهم. وأيضا في هذا الصدد يُضَم تقارير المقيم السياسي البريطاني على الأخص آل ديكسون[6]، وقبل ذلك تقارير لوريمر في «دليل الخليج»[7]. ومن ذلك أيضا ما كتب مؤخرا عن مدينة الكويت من منظور جغرافية المدن كما في «مدينة الكويت: دراسة في جغرافية المدن»[8] لأحمد حسن إبراهيم، حيث تتناول نشأة مدينة الكويت ومحاور النمو العمراني فيها قبل النفط وبعده، وتعد من الدراسات المفصلة لمدينة الكويت من منظور جغرافية المدن. وكتاب «الجغرافية التاريخية للكويت»[9] لمحمد رشيد الفيل، حيث يتناول المدينة القديمة بتفصيل من عدة مجالات.

ومن «القسم الثاني»، هناك «مصادر» صنفت في عهود المدن الإسلامية على مر التاريخ الحضري للمدن في العالم الإسلامي تحت باب «الحسبة والاحتساب» فمنها، كتاب «نهاية الرتبة في طلب الحسبة»[10] للشيرزي (توفي 589هـ)، و«معالم القربة في أحكام الحسبة»[11] لابن الأخوة (648-729هـ)، و«نصاب الاحتساب»[12] للسنامي (توفي في الربع الأول من القرن الثامن الهجري)، وغيرهم ممن استعانت بهم الدراسة، ويظهر في هذه المصادر والجوانب «العملية» للحسبة في المدن أي ما تعلق بالاحتساب على الأبنية والصناعة والحرف والسلوك العام والتنظيم الحضري من منظور شرعي. كما قد يأتي ذكر الحسبة وتعريفها وضوابطها في مصادر أخرى كما في «المقدمة»[13] لابن خلدون حيث لم يذكر جوانبها العملية لأن «مقدمته» قد

شملت وغطت مفهوم العمران البشري بما يضمن الحديث عن ذلك فلهذا اكتفى بتعريفها بشيء من التفصيل وقد استفادت الدراسة من ذلك كله.

أولا: «ظهور البلدية والمجلس البلدي»

ظهرت البلدية في عهد الشيخ أحمد الجابر الصباح (1920-1950م) الذي وافق على إنشائها بعد جهد من المتحمسين من الوجهاء والأهالي ولحاجة المدينة آنذاك بعد أن زاد عدد سكانها واتسعت رقعتها الحضرية[14]، وقد قدر عدد السكان آنذاك حوالي 85 ألف نسمة وذلك سنة 1919م من قبل قسم البطاقة التموينية أثناء الحرب العالمية الأولى حيث احتاج الأمر إلى التعرف على الحجم الحقيقي للمدينة سكانا ومساحة حتى يتيسر توفير المواد التموينية بقدر الإمكان بسبب تعثر سبلها بأثر الحرب العالمية. وكان تأسيس البلدية في سنة 1348هـ الموافق 1930م، وكان لها جهاز إداري متواضع على رأسه المجلس البلدي وكانت البلدية من خلال مجلسها تباشر جميع السلطات البلدية والحكم المحلي بما في ذلك الرقابة على المهن والحرف والأعمال، والتجارة والصحة وشق الطرق وتنظيم الطرق وتخطيط المدينة[15]. وكان للبلدية شخصية اعتبارية لها حق التملك والتعاقد بوساطة مجلسها ولها سلطة تنفيذ القوانين وكان مجلسها يتكون من أشخاص منتخبين من الأهالي وكان أشبه ما يعرف الآن بمجلس الوزراء في أيامنا هذه وكان يتولاه أحد نواب أمير البلاد في رئاسة المجلس ثم تولاه الأمير بنفسه وكان هو المرجع الأعلى في كل شيء وكان المجلس مسؤولا أمامه، وكان عمل الأعضاء في المجلس تطوعيا أي من غير أجر أو مكافأة[16].

1 - التنظيم والتخطيط

ولم تكن هناك دراسات فنية مفصلة بالمفهوم القائم الآن في مدينة الكويت المعاصرة بعد اكتشاف النفط. إلا أن ذلك لا يعني أن المدينة كانت تنمو عفويا

دون ضبط حضري يذكر والدليل على ذلك النصوص الموجودة في ثنايا جلسات المجلس والبلدية والقرارات التي تتبع دقائق القضايا والمسائل والمطالبات التي تمس كل جزء من المدينة مما يدل على الإحاطة شبه التامة بمكونات المدينة ويدل أيضا أن أي تغيير أو تبديل لموقع أو استخدام فإنه لا يحدث إلا بإذن مسبق أو علم من البلدية ومجلسها. ورغم ذلك فإن كثيرا من الدراسات السابقة قد أطلقت على الامتداد الحضري في تلك الفترة مسمى «الامتداد العفوي»[17] وهي تسمية لا تتفق تماما مع الواقع إذ إنها توحي بعدم وجود أي قيد حضري أو عرفي أو شرعي لاستعمالات الأرض في مدينة الكويت. والواقع خلاف ذلك حيث كان هناك حكم يتولاه أمير البلاد يتصل به القاضي مع وجود نظام شرطي يليق بمفاهيم تلك الفترة مع نظام بلدية ومجلس بلدي لأنه قد دلت النصوص على وجود رسوم كانت تجبى نظير المخالفات أو الاستعمالات مع دخل الجمارك كما كانت استخدامات الأرض السكنية والتجارية وإدارة الحكم واضحة المعالم طول تاريخ الكويت.

2 - مسار قرارات المجلس البلدي

إن دراسة مسار القرار المؤثر في المكان الحضري يعد من التوجهات المهمة في التخطيط الحضري المعاصر وذلك بمتابعة مسار القرار التنفيذي بعد مروره بعدد من المؤثرات والمداخلات الجانبية، ويعرف هذا التوجه حسب ما ذكر ماكدوجال بمسمى المنهج الإجرائي في التخطيط الحضري Procedural Planning والذي من خلاله يتم تحليل العمليات والطرق التخطيطية مع شرح مساراتها. وينظر إلى هذا المنهج بأنه عملية إدارية إجرائية دقيقة تتناول أيضا إجراءات مصاحبة لتحديد الأهداف والتقييم ووضع البدائل وتحسين الأداء واختيار البديل الأمثل وتقليل التكاليف[18]. أما ماكلوجلان فقد اعتبر مراحل الخطة ومسار القرارات فيها ومراحل انتقال القرار من النظرية إلى التطبيق عملية متتابعة على شكل حلقات كل

حلقة مرتبطة بالأخرى وسببا في وجودها Acyclic Process أي متصلة وليست مرحلية لأنها من إحدى صور تفاعل الإنسان مع بيئته ومكانه وأسماها «مراحل الحلقة التخطيطية»[19].

وبطبيعة الحال فإن الضبط الحضري Urban Control أو التحديد الدقيق للاستعمالات المكانية Zoning لم يظهرا بدقة إلا في عهد الخمسينيات مع ظهور الخطط الهيكلية والتفصيلية (Structure and Master Plans)، كانت القرارات الصادرة من البلدية والمجلس البلدي تظهر بحسب ما تستدعيه الحالة أي لا توجد دراسات مفصلة للمواقع إلا أن ذلك كان يعوض بالخبرة الدقيقة والمفصلة والمعرفة التامة بالسكان وأصولهم، ومواقع المدينة ومواضعها، وتاريخ المدينة وضوابطها العرفية والبيئية وذلك من واقع المعايشة الفعلية لها. ولهذا فإن جهاز البلدية آنذاك رغم بساطة مكوناته وهيكله التنظيمي إلا أن أي قرار من قراراته كان لا يظهر إلا بإرسال المتخصص أو اللجنة المناسبة لهذا الموقع أو ذلك قبل الموافقة على إجراء أي إضافة إو إزالة لهذا الاستخدام أو ذاك كما هو ظاهر من سجلات البلدية والمجلس البلدي. وقد وصفت قرارات التنظيم الحضري والبلدي للمدينة بما يأتي[20]:

«لم يكن هناك جهاز فني ليقوم بالدراسات الفنية ومتابعة تنفيذها، بل كانت الأعمال الفنية المتعلقة بتخطيط المدينة وتحديد استعمالاتها وشق وتعبيد وإنارة وتشجير الطرق تأتي على شكل اقتراحات من أعضاء المجلس أو الإدارة أو وجهاء البلد والتي كانت تناقش في جلسات المجلس فإذا تمت الموافقة عليها أخذت طريقها إلى التنفيذ»، (انظر الشكل رقم 1). وكان جهاز البلدية في تلك الفترة بسيطا للغاية يتكون من المدير وكاتب الإدارة وعدد من المحصلين وعمال النظافة وعمال تنظيف الأسواق والحرس. وتطورت أعمال البلدية تدريجيا فقد بدأت بأمور النظافة ومراقبة تحصيل الرسوم، ثم للمحاسبة، ثم مراقبين للدواب

والأسواق والذبح في مناطق المدينة ومراقبة الموازين، وأسواق الصفاة وأسواق الخضرة والسمك ومراقبة المناطق التي تقع خارج أسوار المدينة كالنقرة وحولي، والقرى الساحلية كالفنيطيس، وأبو حليفة والفحيحيل والشعيبة[21]. (انظر الشكل رقم 2).

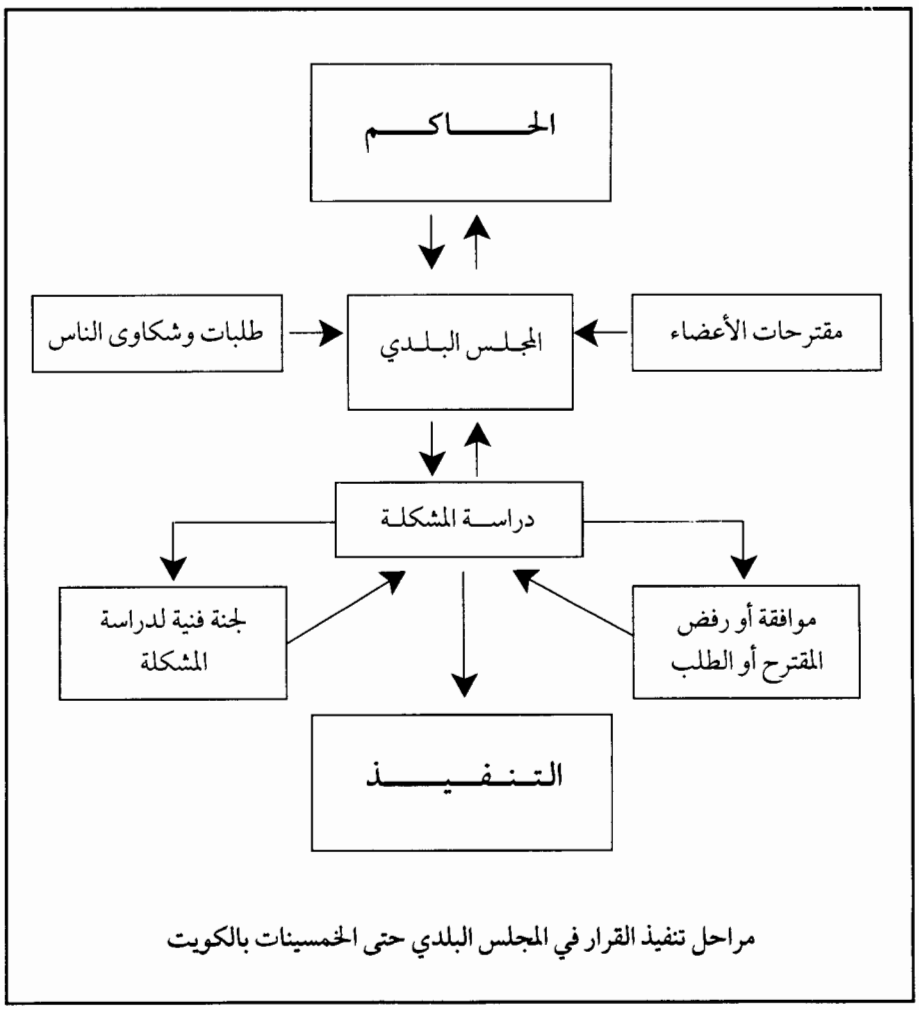

مراحل تنفيذ القرار في المجلس البلدي حتى الخمسينات بالكويت

شكل (1)

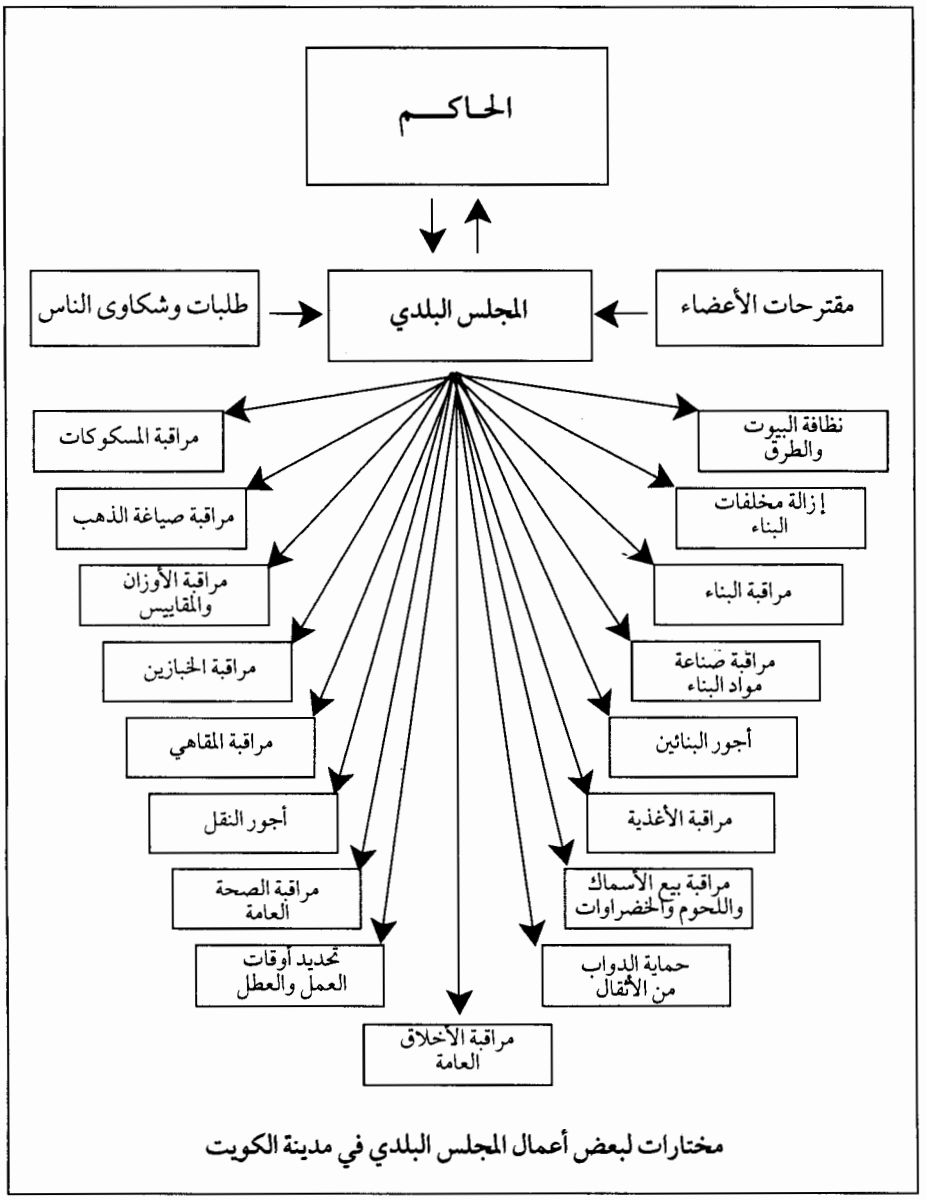

مختارات لبعض أعمال المجلس البلدي في مدينة الكويت

شكل (2)

ثانيا: «مكونات مدينة الكويت ومحاور نموها العمراني»

اتسمت مدينة الكويت منذ نشأتها منذ حوالي 3 قرون بأنها كانت منفتحة على البحر بواجهة عريضة تطل على ساحل خليج الكويت وفي الوقت نفسه كانت منغلقة على الصحراء من خلال سور يحيط بالمنطقة من البحر إلى البحر له بوابات تتصل بطرق القوافل أو الرحلات اليومية المؤدية إلى القرى الجنوبية كأبو حليفة والفنطاس والشعيبة وغيرها، أو إلى قرية الجهراء غرب المدينة، أو نحو الصحراء فيما وراء الأسوار نحو الداخل في مواقع مختلفة. وقد تدرج توسع المدينة مما حتم تبدل مواقع الأسوار واتساع نطاقها حيث اتسمت بشكل بيضاوي تقريبا يتسع في الوسط ويضيق نحو الأطراف ولقد تأثر شكلها العام بعوامل الموضع والموقع كما تكونت قطاعاتها بأثر الوظائف والسكان ولهذه العوامل أثر كبير على تقسيمها الوظيفي والمكاني بالعلاقة مع الاستقرار السكاني والسكني ويستدعي ذلك التعرف على هذه المؤثرات بما يفي بحاجة البحث.

1 - أثر الموضع والموقع على نمو المدينة

إن مراعاة الموضع المناسب لقيام المدن يعد من أهم العوامل التي تؤثر على استمرار بقاء المدينة واستمرار نموها بخلاف ما إذا كان موقعها يتمتع بموضع غير مناسب. فمن شروط ابن خلدون في إنشاء المدن قوله «وجب أن يراعى فيه دفع المضار بالحماية من طوارقها وجلب المنافع، وتسهيل المرافق لها» ومن وسائل الحماية من المضار أن يدار على المدينة «سياج الأسوار» وأن يكون «وضع (المدينة) في ممتنع من الأمكنة، إما على هضبة متوعرة من الجبل، وإما باستدارة بحر أو نهر بها حتى لا يوصل إليها إلا بعد العبورعلى جسر أو قنطرة.. إلخ»[22]. أما بالنسبة للكويت فقد روعي في إنشائها الموضع بوضوح، يذكر أحمد حسن ذلك بقوله: «إذا كانت مدينة الكويت قد اختارت موقعها على الساحل الجنوبي لجون الكويت الذي مهد لها منطقة حماية من ناحية، كما مهد لقيام بيئة بحرية نشطة يدعمها ميناء صالح لرسو المراكب والسفن من ناحية أخرى، فإن استواء سطح الكويت

قد مكن المدينة من أن تنمو بسهولة ويسر في اتجاهات عديدة متتبعة الانحدار العام نفسه لأرض الكويت حيث تتدرج الأرض في الارتفاع كلما اتجهنا من الساحل شرقا إلى الغرب والجنوب الغربي»[23].

كما يؤكد موقعها ما ذكره ابن خلدون من ضرورة الموضع المتمنع «إما باستدارة بحر» حيث أنشئت مدينة الكويت في مكان محمي باستدارة البحر عليها من جهة الشمال والشرق مما أعطاها نموا نصف دائري يوازي شكل الأسوار التي أحاطت بالمدينة من السور إلى السور كما هو ظاهر من الأشكال المرفقة. وقد ساعدها ذلك أيضا على إقامة ميناء يتمتع بحماية طبيعية ويتصل بالسكان مباشرة بينما تنتشر المدينة حوله فهو رئتها نحو العالم لانفتاحها على البحر بسبب فقر البيئة البرية.

وارتبط الموقع بالموضع بمعنى أن وقوع مدينة الكويت في حماية جون الكويت وانفتاحها على البحر قد أدى إلى بروز أهميتها منذ سنوات إنشائها الأولى، وقد وصفها الرحالة الذين مروا بها وشاهدوا نشاط السكان في البحر وذكروا عدد السفن وعدد العاملين عليها.

2 - المناطق الوظيفية في المدينة

تكونت قطاعات المدينة من الداخل من مناطق وظيفية لكل موقع سماته الخاصة به التي تميزه عن غيره. ولقد تعددت المسميات حسب وجهة نظر الباحثين، فعند البلدية من خلال تقاريرها أشارت بوجود «ثلاثة قطاعات» ممثلة في «القطاع البحري» الذي يشمل الفرضة والنقع، و«القطاع التجاري» الذي يمتد من ساحة الصفاة حتى البحر، ثم «القطاع السكني» وكان يطوقها سور يمتد من البحر إلى البحر من الشرق إلى الغرب»[24]. وعند محمد رشيد[25]، فإن مدينة الكويت آنذاك تكونت من ثلاثة «عناصر» هي: 1 - منطقة الميناء وشارع السيف. 2 - منطقة الأسواق وساحة الصفاة. 3 - الأحياء السكنية. أما عند أحمد حسن[26]، فإن مدينة الكويت كانت تنقسم إلى «أقسام وظيفية» هي: 1 - الواجهة

البحرية. 2 - المنطقة التجارية وتشمل (الشارع الرئيسي، والأسواق القديمة، وساحة الصفاة). 3 - المنطقة السكنية، يلاحظ أن هناك اتفاقا عاما تقريبا وإن اختلفت المسميات على وجود ثلاث مناطق وظيفية وهي: الواجهة البحرية، والأسواق التي تليها أشبه الظهير التجاري لها Hinterland الذي يتلقى البضائع من الواجهة أو يصرفها عن طريقها ثم القطاع السكني. ومن جهة أخرى فإن كل قسم من هذه الأقسام التي مرت ينقسم إلى أقسام أخرى تكون في مجملها أجزاء هذا القسم أو ذاك (انظر شكل رقم 3، 4).

فالواجهة البحرية التي تضم شارع السيف والجمرك والنقع (مراسي السفن) وعلى حافتها بيوت التجار أو الأسر التي تتعامل مع تجارة البحر وصيد البحر والتي تمتلك هذه السفن الراسية في النقع. وتمثل هذه المنطقة الطولية المواجهة للساحل والجمرك بمثابة أنشطة منطقة من منظور الحراك الحضري والنشاط التجاري والبشري عموما. أما منطقة الأسواق فهي تشمل جملة من الأسواق المتصلة والمتداخلة بعضها ببعض والمغطاة بأسقف عالية تسمح بحركة الهواء والبضائع كما تمتاز بتخصص سلعي ووظيفي كما هو الحال في الأسواق العربية في ذلك الوقت والتي لا يزال بعضها قائما في كثير من المدن إلى أيامنا هذه كأسواق البضائع والمواد الغذائية، والملابس، والسلاح، واللحوم والأسماك بطريقة متناسقة تساعد وتيسر على مرتاديها الحصول على الحاجات في رحلة شرائية واحدة.

أما الأحياء السكنية فتشمل حوالي أربعة أحياء كبرى مع ما يتصل بها وهي «حي القبلة» و«حي الشرق»، و«حي الوسط»، و«حي المرقاب» والأخير يقع نحو الداخل بعيدا عن البحر، كما تتصل المدينة بجملة من القرى نحو الجنوب والغرب وبجزيرة فيلكا (حوالي 40 كيلومترا شرق المدينة مقابل جون الكويت) وفيها نشاط زراعي وبحري.

ويمتد عبر هذه الأحياء الكبيرة حوالي 36 حيا صغيرا كل حي مسمى نسبة إلى أول أبرز شخصية أو أسرة أو قبيلة سكنته كما هو معتاد في التوزيع

الاجتماعي في المدن العربية. واتسم الطابع العمراني بالتلاصق بالمباني ذات الطابق مع قليل في المباني ذات الطابقين، مع وجود الطرقات المتعرجة الضيقة التي تعكس الاتصال الاجتماعي المباشر والترابط الأسري بين الناس مع تحقيق «مبدأ الظل» المتشكل بسبب ارتفاع المباني وتلاصقها وتعرجها والتي تمنع حركة الرياح المباشرة مع توفر حد أدنى من الحرارة الملطفة والمخففة بقدر الإمكان بسبب مواد البناء الطاردة للحرارة والإشعاع الحراري كالصخور البحرية والطين والجص والخشب.

3 - أوجه التشابه بين مدينة الكويت والمدن العربية الإسلامية

وكانت مدينة الكويت تشكل بحق مدينة إسلامية بمكوناتها المعتادة وهي:

1 - مقر الحاكم أو ولي الأمر والإدارة، 2 - المسجد الجامع، 3 - الأحياء المتلاصقة، 4 - الأسواق المتصلة، 5 - الأسوار والبوابات.

ولقد بين ابن أبي الربيع مكونات المدن الإسلامية وذلك في شروطه التي وضعها وهي (أ) أن يسوق إليها الماء العذب. (ب) أن يقدر شوارعها حتى تتناسب ولا تضيق (جـ) أن يبنى فيها جامعا للصلاة في وسطها ليقرب على جميع أهلها. (د) أن يقدر أسواقها بكفايتها. (هـ) أن يميز قبائل ساكنيها بأن لا يجمع أضدادا متباينة. (و) أن يحوطها بسور. (ز) أن ينقل إليها من البضائع بقدر الحاجة.

من خلال النظر إلى هذه الشروط يمكن معرفة مكونات المدينة الإسلامية وهي «وجود الماء» أو سهولة الحصول عليه، و«الشوارع» ذات الحجم المناسب لحركة السكان والأعمال، ثم «المسجد الجامع» الذي يتوسط المدينة حتى يسهل الوصول لأداء الفرائض والعبادات، ثم «تقدير الأسواق» بما يناسب حجم المدينة والسكان حتى لا يحدث كساد للسلع إذا فاضت ولا ترتفع الأسعار إذا قلت، ثم تمييز القبائل بدقة فلا يخلط أضدادا متباينة ليحصل الانسجام السكاني والتوافق القبلي والأسري، ثم يحوطها بسور لحمايتها وحفظها، ثم نقل الصنائع المناسبة بقدر حاجتها لأن حياة المدن تقوم بالصنائع المختلفة.

ولو أننا قارنا ذلك مع الكويت لوجدنا أنها تكاد تتطابق معها. فبالنسبة للمياه فقد كانت من أبرز الأسباب لاختيار موقع مدينة الكويت في أيامها الأولى في مراحل التأسيس الحضري. فإن غالب شرب أهل الكويت في تلك الفترة من الآبار المحفورة يدويا يتراوح عمقها بين 10-20 قدما والتي كانت تنتشر في أرجاء المدينة خاصة وسطها[27]. كما برزت مواقع امتازت بزيادة المياه فيها كماء حولي وماء الجهراء وآبار الشامية وأغلب هذه الآبار أو «القلبان» تحفر يدويا في المناطق القريبة من الساحل، أضف إلى وجود جليب أو قليب في كل بيت، أما القرى المحاذية للساحل جنوب المدينة فكان الاستقرار القائم فيها على الزراعة مرجعه إلى وجود مياه الآبار كما في قرى الفنطاس والفنيطيس والشعيبة وغيرها، أضف إلى ذلك قرب شط العرب[28] من الكويت بحيث كانت السفن المخصصة لجلب المياه من الشط لها رحلات يومية. أما «الشوارع» فهي مناسبة أيضا ومطابقة للشروط المعتبرة في المدن الإسلامية. فقد قسمت الشوارع في مدينة الكويت إلى «شوارع عمومية» عرضها 15 ذراعا، وشوارع خاصة أو مااصطلح على تسميتها بـ «الخصوص» وعرضها 8 أذرع. أما الشوارع الرئيسية الكبرى التي اصطلح على تسميتها بالمربد في المدن الإسلامية وهو «الشارع الأعظم» فهي أكبر من ذلك كما في «شارع السيف» الذي تقرر أن يصل عرضه 50 فوتا، وشارع دسمان أمام قصر دسمان عرضه 45 فوتا (الفوت حوالي 12 إنشا)[29]. و«الخصوصي» الذي مر ذكره يعادل «الزقاق» في المدينة العربية وقد حدده النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: «إذا تدارأ القوم في طريق فلتجعل سبعة أذرع» (متفق عليه).

أما «المسجد الجامع» الذي اشترط أن يكون في وسط المدينة فإن ذلك كان مشاهدا في مدينة الكويت، حيث بني المسجد الجامع قرب قصر الحاكم كما بني مسجد السوق في وسط السوق أيضا ولا يزال كلا المسجدين موجودا وفي زماننا المعاصر أقيم بينهما أي بين مسجد السوق ومسجد الخليفة الذي يقع قرب قصر السيف ما يعرف الآن «بمسجد الدولة أو المسجد الكبير» كأبرز عنصر من عناصر المدينة العربية الإسلامية.

كما أن الأسواق قد قدرت بكفايتها وبما يكفي ويغطي حاجة السكان اليومية والموسمية. وقد أشرنا إلى الأسواق كيف أنها كانت متخصصة ومتداخلة بعضها في بعض بحيث يقضي المرتاد حاجته في جولة صباحية أو مسائية بسبب كفاية السوق بحاجة الناس. أما «تمييز قبائل ساكنيها» كما اشترط ابن أبي الربيع فإنها قائمة في مدينة الكويت آنذاك بوضوح حيث قسمت الأحياء بحسب أسماء الأسر والقبائل كما هو الحال في أحياء المدن العربية الإسلامية إن القرابة هي أساس التوزيع السكاني في المدن. والمطلع على أسماء الأحياء في الكويت يجد أنها تحمل أسماء الأسر والقبائل. ويشير أبو حاكمة إلى ذلك بقوله «ويبدو أن هذه الأسر قد نزلت بحي من المدينة صار يعرف باسمها، ونزول كل جماعة أو قبيلة بحي أمر مألوف في الأمصار العربية منذ الفتوح الإسلامية الأولى»[30]. ولهذا اشترط ابن الربيع تمييز القبائل منعا لخلط الأضداد فلا يخلط قبائل متنافرة بينها عداوة أو عدم ألفة أو عدم انسجام لدوام الاستقرار. ثم بالتالي قوله: «أن يحوطها بسور»، فالأسوار هي من أبرز معالم مدينة الكويت ولا تزال بواباتها قائمة كمعالم تاريخية تبين حدود مدينة الكويت آنذاك (انظر الشكل رقم 3، 4). ثم قوله: «وينقل إليها من الصنائع بقدر الحاجة» وهذا أيضا من أسباب استقرار المدن فإن الصنائع على اختلاف أنواعها مما لا تقوم الحياة إلا بها وقد زخرت كتب الحسبة بأبواب الصناعات والحرف والأعمال القائمة في المدن مما يدل على تحقق ذلك. فمن ذلك صناعة الأغذية والأدوات ومواد البناء والملابس والسلاح (انظر شكل 2، 6).

4 - النمو السكاني ومساحة الرقعة الحضرية

أما السكان فقد كان عددهم الحقيقي محض تقدير منذ سنوات النشأة حتى مشارف الخمسينيات حينما تم إجراء أول إحصاء سكاني رسمي عام 1957م مع ما يضاف إليه من دراسات أولية ومسح اجتماعي وسكاني، أما قبل ذلك فكان السكان يقدرون حسب ما يرويه المؤرخون والرحالة أو موظفو المقيم السياسي البريطاني ونحوهم.

وتشير التقديرات إلى تطور أعداد السكان مع وجود بعض التباين في هذه التقديرات. فقد قدر الرحالة الدانماركي نيبور السكان في الكويت بحوالي 10 آلاف نسمة عام 1765م، وقدرهم ستوكلر 4000 نسمة عام 1831م ومرجع ذلك إلى الوباء الذي أصاب البلدة أو أنه زارها في فترة مواسم التجارة التي غالبا يتصادف معها خلو البلد من الناس بسبب الأعمال وتحولها إلى خارج البلاد. وفي عام 1833م قدر السكان بنحو 25000 من قبل مدحت باشا، ثم 20,000 عام 1868 بوساطة الرحالة لوشر، ثم حوالي 35000 بتقدير لوريمر ثم حوالي 40000 بتقدير البحرية البريطانية. أما عام 1919م فقد قدر السكان حوالي 85000 بوساطة إدارة التموين في الكويت، وقدروا بحوالي 70000 نسمة من البحرية البريطانية عام 1944 ثم حوالي 120,000 عام 1947، وفي عام 1952م قدر ديكسون السكان بحوالي 160 ألف نسمة. في عام 1957 أجري التعداد الرسمي حيث وصل السكان 206,473 نسمة[31].

أما حجم المدينة فقد تراوح مع الوقت ومع ازدياد عدد السكان فقد قدر لوريمر طول المدينة على الساحل «بحوالي ميلين، وامتدادها نحو الداخل حوالي ربع إلى ثلاثة أرباع الميل»، وقدر ديكسون مساحة المدينة داخل السور بحوالي 11,6 كم^2 وطول واجهتها البحرية حوالي 9 كيلومترات بعمق 3,9 كم[32].

أما النشاط الاقتصادي فكان يقوم أساسا على التجارة والغوص على اللؤلؤ وصناعة السفن وبعض الصناعات الحرفية وكذلك منتجات البادية من الأغنام والإبل ومنتجاتها الغذائية والخيام والسلاح ونحو ذلك، فخلال حوالي 50 عاما من قيامها نشطت التجارة والغوص على اللؤلؤ، حيث بلغت سفن الغوص حوالي 500 سفينة ضخمة و460 سفينة أصغر ثم زادت إلى 700 سفينة وحوالي 15 ألف رجل يعملون عليها عند مشارف الحرب العالمية الأولى ووصلت سفن الكويت إلى موانىء الجزيرة، وشرق إفريقية والهند وآسيا لنقل السلع والتجارة[33].

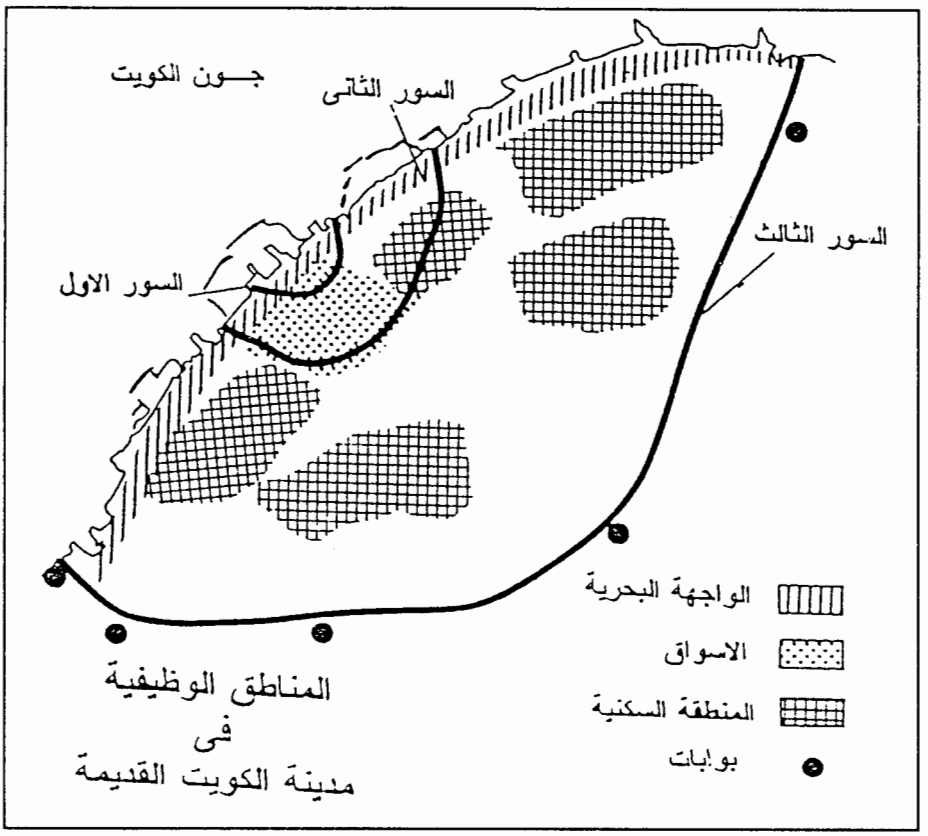

شكل (3)

المصدر: بلدية الكويت، «التطور والعمران في الكويت» 1980 - ص 15 - (مع تعديل الباحث)

ثالثا: الحسبة والاحتساب

تعد الحسبة من الوظائف أو الولايات التي تفردت بها المدن العربية الإسلامية والتي كان لها دور كبير في تكوين عناصر المدن الإسلامية والمحافظة عليها من خلال المراقبة المستمرة والملاحظة والمتابعة لدقائق الأعمال والوظائف في المدن لضمان ديمومة النشاط البشري في المدن بجعلها صالحة للاستقرار من جميع الوجوه. وتعرف الحسبة عند ابن خلدون فيما يلي:

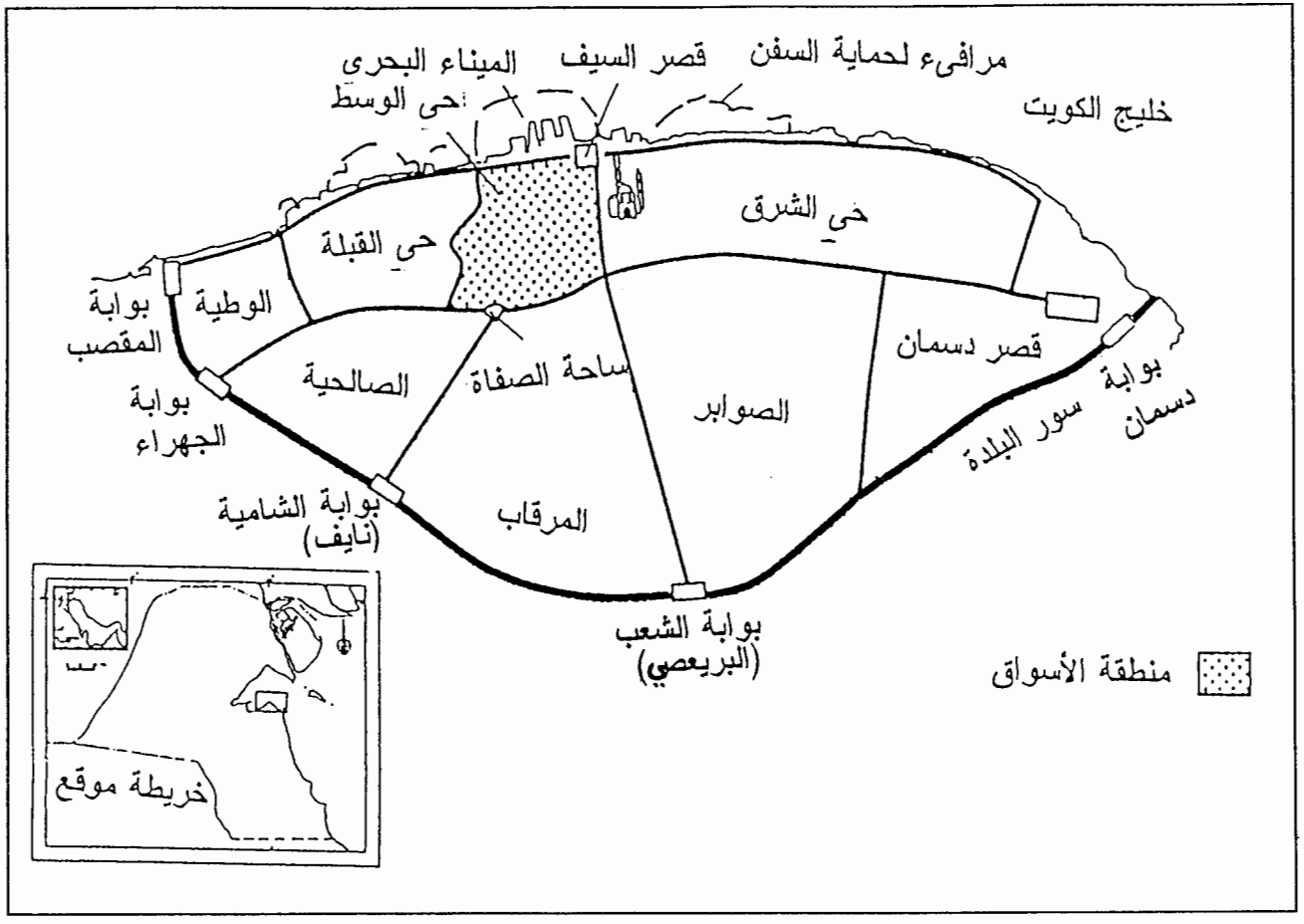

شكل رقم (4)، مكونات مدينة الكويت القديمة وشكلها العام قبل اكتشاف النفط

«أما الحسبة فهي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين، يعين لذلك من يراه أهلا له، فيتعين فرضه عليه، ويتخذ الأعوان على ذلك، ويبحث عن المنكرات، ويعزر، ويؤدب على قدرها ويحمل الناس على المصالح العامة في المدينة مثل المنع من المضايقة في الطرقات ومنع الحمالين وأهل السفن من الإكثار في الحمل، والحكم على كل المباني المتداعية للسقوط بهدمها وإزالة ما يتوقع من ضررها على السابلة والضرب على أيدي المعلمين في المكاتب وغيرها من الإبلاغ في ضربهم للصبيان المتعلمين. ولا يتوقف حكمه على تنازع واستعداء بل له النظر والحكم فيما يصل إلى عمله من ذلك ويرفع إليه، وليس له إمضاء الحكم في الدعاوى مطلقا بل فيما يتعلق بالغش والتدليس والمعايش وغيرها من المكاييل والموازين... إلخ»[34].

والحسبة نظام رقابي تصحيحي من شأنه الإشراف على المرافق العامة، وتنظيم عقاب المخالفين في المدن ويقوم على الأمر بالمعروف وهو شامل لكل معروف في الأقوال والأفعال والهيئات، والنهي عن المنكر والمنكرات منها أقوال وأفعال وهيئات، ويسمى صاحبها محتسبا إذا عينه الحاكم، وقد يتطوع بالحسبة من لم يعين لها وحينئذ يسمى محتسباً متطوعاً وهو يختلف عن المحتسب المعين وتقابل الحسبة في وقتنا الحاضر عدة وظائف كما في قوله في مقدمة «معالم القربة في نهاية الحسبة» لابن الأخوة، هذه الوظيفة (في وقتنا الحاضر) مزيج من سلطات علماء الدين، رجال الشرطة، رجال القانون، رجال التموين، الصحة، الشئون البلدية، مصلحة الكفاية الإنتاجية، المقاييس والمكاييل والتوحيد القياسي وهكذا[35].

ويتلخص عمله في المحافظة على النظام العام والآداب في الجماعة وإلزام الناس باحترامها وقد اختلفت اختصاصاته باختلاف العصور وتبدل الزمان وتنوع الحاجات وتعدد الأجناس والمطالب. ومن أبرز شروط المحتسب كما بينها

الشيزري في نهاية الرتبة أن يكون عارفا بأحكام الشريعة ليعلم ما يأمر وما ينهى عنه وأن يكون مكلفا مسلما وأن يقصد بقوله وفعله وجه الله وأن يواظب على السنن ويترفق بالناس متأنيا في العقوبة قبل إنفاذها مع العفة[36]. وأن يكون كذلك عارفا بالأعمال القائمة بالمدن بدقة وتفصيل فيعرف دقائق وخصائص كل صنعة في الأسواق والطرقات، ويشرف على ضبط ومنع المنكرات الظاهرة في الأخلاق والهيئات والأقوال والأفعال ويعمل على تقويمها وتصحيحها، ومحاسبة الغشاشين والمخالفين، أما الأعمال في المدن والأسواق والطرقات فهي كثيرة ويصعب حصرها وتتنوع وتختلف باختلاف الزمان وتعدد الناس وأجناسهم وطبائعهم وحاجاتهم.

فكلما زاد عدد السكان وتنوعت أجناسهم واتسعت مدنهم تنوعت وازدادت أعمالهم وصناعاتهم مما يزيد من مهمة المحتسب ويشعب أعمالها ومراقبتها. وما جاء في كتب الحسبة من أعمال في الأسواق قد يكون بعضها لا يزال قائما وبعضها ربما تبدل أو تطور أو انتهى العمل به. فمن الأعمال في المدن والأسواق والطرقات التي تدخل في مهمة المحتسب مثلا، الحسبة على الموازين والمكاييل والأذرع، الحسبة على الخبازين، الحسبة على البيوت الفاسدة، الحسبة على العطارين، الحسبة على الدلالين، الحسبة على الخياطين، الحسبة على الصباغين والقطانين والكتانين، الحسبة على الصيارفة والصاغة، الحسبة على الحمامات، الحسبة على المؤذنين، الحسبة على أصحاب السفن والمراكب، الحسبة على النجارين والبنائين والدهانين والجباسين والجيارين (صانعو الجير)، الحسبة على الأخلاق في الطرقات والأسواق، الحسبة على الهيئات والملابس من حيث إنزالها على ضوابط الشرع والعرف... إلخ[37] (انظر الشكل رقم 5، 6).

ومما لا شك فيه أن هناك تماثلا وتشابها مع مجريات الحسبة والاحتساب بصورة عامة مع ما قام به المجلس البلدي وجهاز البلدية في الفترة التي سبقت

اكتشاف النفط في الكويت. ففي ذلك الوقت كان للبلدية كما أشرنا تصرف شبه مطلق تحت سلطة الحاكم في ضبط وتصحيح الأعمال والأبنية والسلوك والبيع والعقود والأخلاق العامة في المدينة كما سيتضح. وأشرنا آنفا أن الحسبة في وقتنا الحاضر تتشابه إلى حد كبير مع بعض مايقوم به جهاز البلدية في بعض وظائفه خاصة ضبط الغش ومراقبة الأبنية والطرقات والسلوك العام وسيتضح ذلك فيما يأتي عندما نحاول أن نتقصى أوجه التشابه مع قرارات وأعمال البلدية والمجلس البلدي في الكويت.

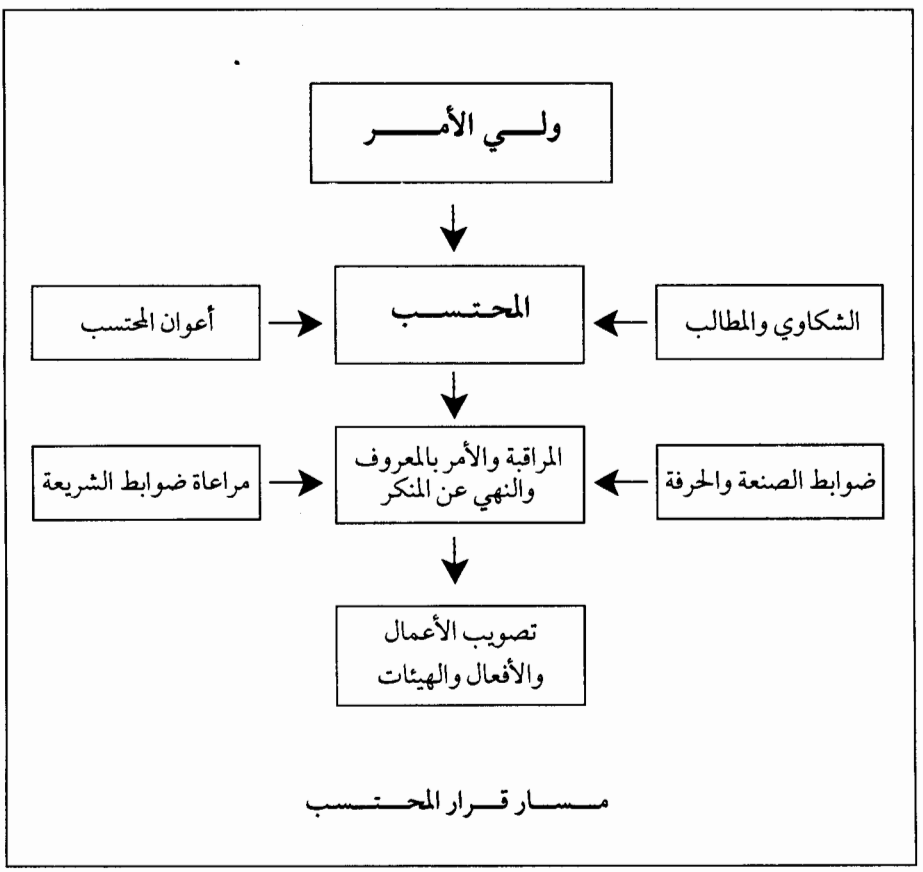

شكل (5)

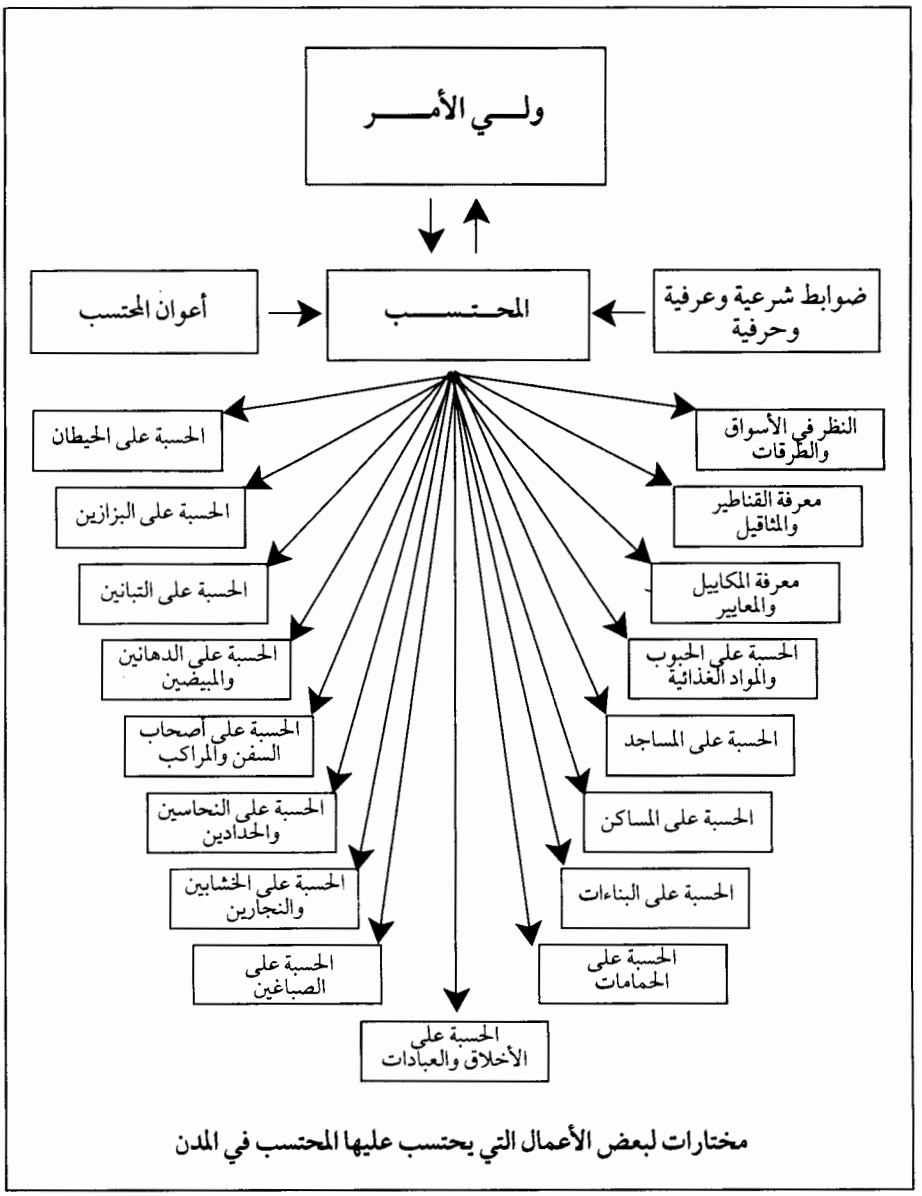

مختارات لبعض الأعمال التي يحتسب عليها المحتسب في المدن

شكل (6)

رابعا: أوجه التشابه بين قرارات البلدية ونصوص الحسبة في الكويت حتى بداية الخمسينيات

(أ) أوجه التشابه في مجال أعمال السوق

1 - «نصوص إعلانات وقرارات البلدية بشأن الأوزان والمقاييس والمثاقيل»:

جاء في إعلان البلدية الصادر في 5 صفر 1349هـ، بشأن المقاييس ما نصه، «ليعلم كل من البزازين من باعة الأقمشة من الآن فصاعدا أن الذراع يجب أن يكون بالوار. وكذلك عملة البيع والشراء يجب أن تكون على حسب الوار وليحذر الجميع من أن تكون الوارات التي يعدونها ناقصة وكل من يخالف ذلك يعرض نفسه للغرامة كيلا يخفي. . ، 5 صفر 1349هـ[38].

وجاء في إعلان البلدية الصادر في 28 جمادى الثاني 1355هـ، بشأن أوزان الأرز «ليكن معلوما لدى عموم التجار والمقطعين أن يراعوا في أوزان العيش» ما هو آت:

أولًا: العيش الرنقون الجديد أبو غلافين ست وثلاثون وقية وأبو غلاف واحد خمسة وثلاثون ونصف.

ثانيا: الوارد من كلكته وكراجي خمس وثلاثون وقية ونصف.

ثالثا: الرنقون العتيق خمس وثلاثون أوقية.

رابعا: كلكته وكراجي أربع وثلاثون وقية ونصف.

وبعد مرور ثلاثين يوما من تاريخه ستبدأ البلدية بالتفتيش والمراقبة ومن يخالف ذلك يعرض نفسه للمسؤولية، 28 جمادى الآخرة 1355هـ[39].

وجاء في إعلان البلدية الصادر في 13 محرم 1353هـ خمسة كسور الأوزان ما نصه:

«ليكن معلوما لدى كل من يتعاطى الأوزان ذات الكسور بأنه ممنوع عليهم من الآن فصاعدا أن يستعملوا ما يتجزأ من الأوقية كالثلث ونصف الثلث وما

بعده والخمس ونصف الخمس وما بعده ويجوز لهم فقط استعمال نصف الوقية وما بعده كالربع ونصف الربع إلى آخره وللبيان حرر في 13 محرم 1353هـ»[40].

وجاء في إعلان البلدية الصادر في 8 ربيع الأول 1356 بشأن تغيير الأوزان وتوحيدها ما نصه:

«نعلن لعموم أهالي الكويت أن الأوزان التي سبق أن طلبتها البلدية من الخارج قد وردت وستحل محل الأوزان المعمول بها الآن في الكويت فمن تاريخ هذا الإعلان إلى نهاية عشرين يوما يجب على جميع الباعة أن يستبدلوا أوزانهم القديمة بأوزان جديدة وهي تباع في إدارة البلدية.. والأوزان الجديدة هي الرطل وهو يعادل أكثر من خمس الوقية القديمة بقليل. والهندر وهو ما يعادل 112 رطلا أما الأوقية التي تعتبر منذ الآن فهي أربعة أرطال لجميع الأصناف. (وفيه تفصيل..). 8 ربيع الأول 1356هـ[41].

ويكمل في إعلان آخر:

«ليعلم جميع أهالي الكويت أنه منذ الآن فصاعدا لا توجد أوزان في الكويت لجميع المعاملات سوى الهندر والرطل أما الوقية فيجب أن لا تذكر أصلا في البيع والشراء فيجب على عموم أصحاب الدكاكين اعتماد ذلك وأن يجعلوا أسعارهم بالرطل والهندر فقط ومن يخالف يعرض نفسه للجزاء..، 9 ربيع أول 1356هـ[42].

وينسخ بإعلان آخر:

«نعلن لعموم أهالي الكويت بأن جميع المعاملات تكون على الهندر والوقية التي هي خمسة أرطال أما وقية السمك فتكون عشرة أرطال وعلى الوقية تجري الأسعار. أما الرطل فيكون جزءا من الوقية فقط ولا يقطع عليه سعر في أي شيء كان ويجب اعتبار هذا الإعلان ناسخا للإعلان الذي تقدمه خاصا بالأوزان كما أنه يجب العمل بما ورد فيه ابتداء من تاريخ غد الثلاثاء 14 ربيع الأول 1356هـ[43].

تتشابه هذه الإعلانات من ناحية صياغتها ومطالبها بما جاء في كتب الحسبة، فقد جاء في «أحكام السوق» ليحيى بن عمر[44] في بيع القمح والشعير بمكاييل مختلفة، فلا ينبغي لحواضر المسلمين أن تكون أسواقهم بهذه المنزلة التي وصفت فإن كان عليهم وال فليتق الله ربه فيما استرعاه وليحطهم في مكايلهم وموازينهم وقناطيرهم وأرطالهم وأوقيتهم كلها حتى تكون معروفة، ويكون أصل ما توضع عليه أرطالهم على الأواقي التي أوجب رسول الله ﷺ «زكاة العين من الذهب والفضة بها»[45].

وجاء في الباب الثالث والرابع في «نهاية الرتبة في طلب الحسبة»[46] للشيزري، ضرورة معرفة القناطير والأرطال والمثاقيل والدارهم، ومعرفة الموازين والمكاييل وعيار الأرطال والمثاقيل، فيقول رحمه الله في الباب الثالث «لما كانت أصول المعاملات وبها اعتبار المبيعات لزم المحتسب معرفتها وتحقيق كميتها لتقع المعاملة بها من غير غبن على الوجه الشرعي وقد اصطلح أهل كل إقليم وبلد في المعاملة على أرطال تتفاضل في الزيادة والنقصان» ثم شرع في بيان القنطار، والرطل والأوقية، والقفيز ومقاديرها حسب بلاد الشام وأقاليمها آنذاك.

كما شرع في الباب الرابع في بيان أصح الموازين وكيفية معرفة الوزن الصحيح، وكيف يكون التطفيف في الميزان وكيف يمكن معرفة من يغشون في الموازين.

وقال في أحد فصول الباب الرابع، «وينبغي للبائع أن يتخذ الأرطال والأواقي من الحديد. ولا يتخذها من الحجارة لأنها تنحت إذا قرع بعضها بعضا فإذا دعت الحاجة إلى اتخاذها من الحجارة لقصور يده عن اتخاذها من الحديد أمره المحتسب بتجليدها ثم يختمها المحتسب بعد العيار»، كما يوجه المحتسب في ضرورة تجديد النظر في المكاييل ويراعى ما يطففون به المكاييل ويكشف طرقهم كما في قوله:

«ومنهم من يؤخذ لبن التين ويعجنه بالزيت حتى يصير في قوام المرهم ثم يلصقه في المكيال فلا يعرف»[47].

ويبين السقطي في «آداب الحسبة» في مقدمة كتابه وفي الباب الثاني والثالث، أحوال الكيالين والأكيال، والموازين والوزانين، وبين طرق الغش والتطفيف والبخس، فيبين طرق التطفيف في كفة الميزان، كما في قوله «ومنهم من يربط شعرة في مقلوب كفة الميزان من فلس الكوكب ويلفها على إبهام رجله ويجعل قدمه واقفا على عقبه، فإذا وضع في الكفة ما يوزن أنزل إبهام رجله ويفرغ الكفة وقد نقص في الوزن ما نقص وهذه المكيدة لا يعملها إلا من يكون للوزن جالسا على كرسي»[48].

كما يبين طرق الغش في أكيال المائعات والحبوب، وبين شأن المحتسب في كيفية ملاحقاتهم واختبارهم والتجسس عليهم، ليكشف غشهم فيختبر موازينهم وكيفية وزنهم ومثاقيلهم، إلى غير ذلك.

كما بين المجيلدي في «التيسير في أحكام التسعير» طرف المعيار الشرعي والعادي وما يباع وزنا أو كيلا أو بهما معا وفي كيفيتها[49].

وفي الكويت كانت البلدية تقوم بذلك وبدقة من خلال ضبطها لأحوال السوق لمنع التطفيف في الميزان أو المثاقيل وكانوا يختارون لكل صنعة خبيرا لها لمنع التلاعب، فقد جاء في الإعلان الذي صدر في 28 جمادى 1355 ما نصه: «ليكن معلوما أنه لا يجوز أي صيغة كانت إلى الصياغ إلا بعد عرضها على خالد اليوسف المطوع، بحيث يصب الذهب ويوزن وبعد ذلك يستلم صاحب الذهب ورقة من «خالد» المذكور، ولصاحب الصيغة أن يدخلها عند أي صائغ أراد وبعد خلاصها يأتي بها إلى خالد كي يفحص وزنها ونوع الذهب وله على كل ليرة نصف آنه أما إذا وجدت البلدية عند أحد الصياغ، صيغة لا يحمل صاحبها رخصة فتكون المسؤولية والجزاء على الصائغ»[50]، وهذا مصداق لقول الشيزري في «نهاية الرتبة»: «ولما لم تدخل الإحاطة بأفعال السوق تحت وسع المحتسب، جاز له أن

يجعل لأهل كل صنعة عريفا من صالح أهلها خبيرا بصناعتهم بصيرا بغشوشهم وتدليساتهم مشهورا بالثقة والأمانة، يكون مشرفا على أعمالهم[51].

2 - «إعلانات البلدية بشأن ضبط البيع والشراء في الأسواق ونحوها»

كما اتخذت البلدية قرارات وأصدرت إعلانات تضبط البيع والشراء في الأسواق، سواء ما تعلق منها بالأسعار أو العملات أو تلقي البضائع أو تصرفها إلى غير ذلك، تتشابه في نصوصها وروحها مع نصوص الحسبة. فيما يأتي:

(أ) إعلان في النهي عن تلقي الركبان في البادية

أصدرت البلدية إعلانا يمنع تلقي قوافل البادية الجالبة للسوق بضائع جديدة، لأن في ذلك بخساً للأثمان، فقد تُشترى من أفراد البادية بأرخص الأثمان وتُباع داخل المدن بأغلى من ذلك، فقد أصدرت البلدية إعلانا هذا نصه: «تعلن البلدية أنه من الآن فصاعدا ممنوع على جميع الشريطيين أن يتلقوا البادية خارج السور لمشتري الدهن احترازا من الغش وحفاظا للمصلحة العامة ومن يخالف يعرض نفسه للمسؤولية والجزاء، 13 صفر سنة 1358هـ»[52] هذا الإعلان يكاد يتواجد بنصه في كتب الحسبة وكتب الحديث خاصة في باب البيوع، فيقول الشيزري في «نهاية الرتبة» ما نصه:

«و لا يجوز تلقي الركبان وهو أن تقدم قافلة فيلتقيهم إنسان خارج البلد فيخبرهم بكساد ما معهم ليبتاع منهم رخيصا، فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقي الركبان ونهى عن بيع السلع حتى يهبط بها إلى السوق، فإن عثر المحتسب بمن يقصد ذلك ردعه عن فعله بعد التعزير»[53].

يلاحظ توافق مفهوم ما جاء في إعلان البلدية وكتب الحسبة ككتاب الشيزري الذي يعد من أبرز المؤلفات في أبواب السوق، وكذلك فإن الشيرزي قد دعا المحتسب ليعاقب من يفعل ذلك، ونص البلدية في بيان كيف أن البعض يتلقى البادية خارج السور الذي كان يحيط بمدينة الكويت، الذي يعد فاصلا بين المدينة والبادية، فيشتري، منهم البضائع بثمن بخس أو يكون لهم سمسارا

(شريطيا في النص)، وقد جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم أيضا عن ابن عباس قال: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد فقلت ما يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا» رواه أبو داود وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

(ب) إعلان عن منع الاحتكار

أعلنت البلدية بعدم جواز الاحتكار وحددت المواد الأساسية التي يمنع فيها الاحتكار فيما نصه:

«نعلن للعموم أنه من الآن فصاعدا لا يجوز لأي شخص الاحتكار في البيع والشراء في الفرضة وخاصة على الأشياء المدرجة أدناه وكل شخص من أهل الكويت يطلب من البائع ومن المشتري من نصف المن وصاعدا يجب على البائع والمشتري أن يعطيه مطلبه بموجب مشتراه بدون ربح وخصوصا السمن والكرب؟ لا يجوز لأي شخص أن يشتريه من الذي يورده فيجب على الجميع اعتماد هذا الأمر وتنفيذه ومن يخالف ذلك يعرض نفسه للمسؤولية والجزاء:

1 - حنطة.

2 - شعير.

3 - ملح.

4 - حطب وقيد.

5 - والفواكه بجميع أنواعها مع الخضراوات[54].

ولم يحدد تاريخ هذا الإعلان، لكنه في الغالب في شعبان أو رمضان أو شوال لأن أقرب الإعلانات التي سبقته والتي لحقته بين رجب وذي الحجة.

ولا شك أن المحتكر يضر المجتمع والناس وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يحتكر إلا خاطىء».

وجاء في كتاب «أحكام السوق» ليحيى بن عمر، في المحتكر إذا احتكر الطعام وكان ذلك مضرا بالناس في السوق: «أرى أن يباع عليهم ويكون لهم

رأس مالهم والربح يتصدق به أدبا لهم وينهوا عن ذلك، فمن عاد ضرب وطِيف به وسجن»[55].

3 - إعلان عن تنظيف السوق وإنارتها

ومن ضبط السوق أيضا حسن تنظيمه وتخطيطه ليسهل على مرتادي التسوق بسهولة ويسر، فمن ذلك إعلان البلدية، في تنظيفه وكنسه ونصه: تعلن بلدية الكويت عرضها مناقصة التزام الكنس والرش لجميع الأسواق وشارع الساحل..، 13 جمادى الأول سنة 1362هـ[56]، وقد مر بنا آنفا منع تسييل المياه الآسنة والمخلفات في الطرقات. ومن ذلك أيضا إنارة الأسواق بالمصابيح كما في محضر جلسة البلدية في 27 شعبان 1354هـ[57] الموضوع إضاءة السوق بالمصابيح الكهربائية.. بعد المذاكرة في ذلك حصل القرار باستدعاء مدراء الكهرباء. وانتهى الأمر على أن تأخذ البلدية خمسين سراجا قوة الواحد 30 شمعة مقطوعا ثمن السراج الواحد روبيتان ونصف يشعل طول الليل وأجرة تركيبه 3 روبيات فقط على أن يكون شكل السراج مثل الموضوع بالطرق.

وبالطبع فإن إنارة المدن وشوارعها قد عرفت في المدن الإسلامية منذ العهود الأولى للتحضر وقد اتخذت إنارة الشوارع عدة صور بدءاً بالشعلات ثم بقناديل الزيت ونحوها.. وقد بلغت أطول الطرق المضاءة في شوارع قرطبة في الأندلس على سبيل المثال حوالي عشرة كيلومترات باستخدام المصابيح والقناديل والفوانيس وهذا حتما يشمل الأسواق أيضا[58].

4 - تنظيم المباني في الأسواق

ومن ذلك أيضا تنظيم بنائها على سمة واحدة كما مر بنا آنفا في كتب الحسبة كما في القرار الذي اتخذ 8-1371/1/9هـ ونصه: «تقوم البلدية بتصليح أبواب دكاكين الشارع الجديد على نسق واحد من حيث ارتفاعها عن الرصيف[59]»، ورغم أن هذا القرار متأخر من حيث تاريخه إذ إنه يعاصر آخر

فترات وجود البلدية كعنصر إدارة للبلد، بعد أن وزعت الاختصاصات فيما بعد في عهد النفط، لكن لا شك قد سار على منوال التنظيم السابق، ونخرج بذلك بأن التنظيم من حاجات السوق الأساسية. وقد ذكر مثل هذا الشيزري في قوله: «ولا يجوز لأحد السوقة إخراج مصطبة دكانه عن سمت أركان السقائف إلى الممر الأصلي لأنه عدوان على المارة يجب على المحتسب إزالته والمنع من فعله لما في ذلك من لحوق الضرر بالناس[60] وما قدرته البلدية لم يخرج عن روح الحسبة وضوابطها كما رأينا آنفا في الإعلانات والقرارات.

5 - ضبط المرور في الأسواق وطرقاتها

ومن ذلك ضبط المرور في السوق والطرق المؤدية منه وإليه خاصة ممن يسبب أذى للمارة، فمن ذلك إعلان البلدية الخاص بمرور الدواب بالأسواق ونصه: «لا يجوز بعد صدور هذا الإعلان لأهل الحمير التي تحمل الجت والجولان وكذلك السقائين أن يسرعوا في سيرهم بالطرق وخصوصا في رجوعهم إلى السيف غير محملين نظرا لما يحدث ذلك من مزاحمة للناس ودهسهم عند مفترق الطرق والسكيك الضيقة ومن يخالف ذلك يعاقب وتوقف دابته مع الغرامة، 1 ربيع الأول سنة 1351هـ[61].

وهذا يشبه ما جاء في كتب الحسبة، كما في «التيسير» للمجيلدي، في قوله «ومن ذلك إيقاف الدواب بالخشب والحطب وكذلك اجتيازها بالشوك.. وفي ذلك ما للبهائم الحاملة للثقل على ظهرها من الحق في الترفق والتوسط في قدر المحمول»، ومثلها ذكر في منكرات الشوارع في قوله: «ومنها سوق الدواب وعليها الشوك بحيث تخرق الثياب على الناس فذلك منكر فإن أمكن شدها وضمها بحيث لا تمزق الثياب وأمكن العدول بها إلى موضع واسع وإلا فلا منع إذ حاجة البلد تمس ذلك، نعم لا تترك ملقاة على الشوارع إلا بقدر مدة النقل..»[62].

6 - تسيير العسس والحراس على الأسواق

ومن ذلك حراسة الأسواق وتسيير العسس والحراس على أمنها وضبطها بالقرارات والإعلانات، فمن ذلك الإعلان الذي صدر بشأن الحذر من إغفال الدكاكين من قبل أصحابها، ونصه: «كل من ينسى دكانه من عامة أهل الدكاكين الكبيرة والصغيرة بدون قفل أو يغفله لسهو قرر المجلس عليه غرامة قدرها 10 روبيات»[63] وهذا من أبرز المهمات التي يقوم بها المحتسب كما مر بنا في صدر البحث؛ وهذا يسوقنا إلى الحديث عن مدى وجود شخص أو شخصيات تقلدت منصب الحسبة، سواء بالصلة مع الحاكم أو مع البلدية كما سيأتي فيما بعد.

(ب) أوجه التشابه في مجال ضبط الأبنية والعمران والأحياء السكنية.. إلخ

1 - مختارات لـ: «إعلانات البلدية بشأن نظافة البيوت والطرقات»

أولا: جاء إعلان البلدية الصادر في 17 ذو القعدة 1348هـ وفيه كما في إعلانات: «الزبل والقمام وكناسة البيوت لا تُرمى في الشوارع ولا على السمائد بل ترمى في الأبياب التي للبلدية أو ترمى في البحر أو خارج البلد».

رابعا: وجاء أيضا: «لا يجوز لأحد دفق مياه أوساخ البيوت في الطرق ولا أن يتغوط فيها أي في الطريق»[64].

ويتشابه هذا مع نصوص الحسبة، قال السنامي في «نصاب الاحتساب» في: سكة نافذة في وسطها مزبلة فأراد واحد منهم أن يفرغ مزبلة بيته ويحوله إلى هذه المزبلة فتأذى به الجيران، كان لهم منعه عن ذلك ولكل واحد من عرض الناس ذلك، لأن من أحدث تصرفا في السكة النافذة ويتضرر به العامة كان لكل واحد حق المنع، وإنما يختص أهل السكة بسكة غير نافذة»[65].

والسكة النافذة: أي الطريق السالكة، ومعنى سكة هي الطريق المستوي، وبه سميت سكك البريد، وتطلق على الزقاق، وقيل إنما سميت الأزقة سككا

لاصطفاف الدور فيها كطرائق النخل، ومنه «فأهرقها فجرت في سكك المدينة»، في صحيح البخاري[66].

أما عن المياه الآسنة من البيوت كما في «رابعا» من إعلان البلدية أعلاه، فيشبه ما جاء في «نهاية الرتبة» للشيزري في قوله:

«وكذلك كل ما فيه أذى وإضرار على السالكين، كالميازيب الظاهرة من الحيطان في زمن الشتاء ومجاري الأوساخ الخارجة من الدور في زمن الصيف إلى وسط الطريق، بل يأمر المحتسب أصحاب الميازيب أن يجعلوا عوضها مسيلا محفورا في الحائط مكلسا يجرى فيه ماء السطح، وكل من كان في داره مخرج للوسخ إلى الطريق فإنه يكلفه سده في الصيف ويحفر له في الدار حفرة يجتمع إليها»[67].

2 - مختارات لقرارات البلدية وإعلاناتها بشأن ضوابط البناء والعمران

تتشابه هذه القرارات والإعلانات مع ما جاء في كتب الحسبة من حفظ المنافع العامة والاستعمالات العامة كالأسواق والطرقات من أي مضار أو إساءة، فقد جاء في «نصاب الاحتساب» للسنامي قوله: «رجل رفع طينا أو ترابا من طريق المسلمين فهو على وجهين، إما أن كان في أيام الردغ والأوحال أو لم يكن. فمن الأول، جاز لأنه تنقية للطريق وفي الثاني، إن كان يضر بالعامة لا يجوز، لأن النفع الخاص لا يتحمل مع الضرر العام»[68].

وجاء أيضا قوله: «سكة غير نافذة ألقى واحد من أهلها في فناء داره ترابا أو أوقف دابته أو وضع حجرا ليضع قدمه عليه في الخروج والدخول وما أشبه ذلك مما كان من باب السكن، إذ فعل ذلك في فناء داره لا يضمن وإن فعل ذلك في طريق المسلمين ضمن»[69]، ومنها «إذا أراد الرجل أن يتخذ طينا في زقاق غير نافذة، إن ترك في الطريق قدر مرور الناس ويرفعه سريعا ويتخذ في الأحايين مرة لم يمنع من ذلك»[70]، والسبب «لأن الشوارع مشتركة المنفعة وليس لأحد أن

يختص بها إلا قدر الحاجة»[71]، ويشبه ذلك طرح القمامة على جدران الطريق وتبديد قشور البطيخ في الطريق أو رش الماء بحيث يخشى منه الزلق والتعثر[72].

ومن ذلك ما جاء في «تنبه الحكام» لابن المناصف في قوله «ومن ذلك اتخاذ بعض الناس ما يؤول إلى أذى المسلمين والتضييق عليهم في الشوارع كتكدس المرحاضات المستخرجة من سروب المحلة وقنوات تلك الحومة وتركها في المواضع الضيقة بحيث يتنجس المارة وقد يقع فيها الصبيان والماشي ليلا»[73].

جاء في الإعلان رقم (1) للبلدية الصادر في 17 ذو القعدة 1348هـ[74]، ما نصه:

ثالثا: «لا يجوز لأحد أن يشغل الشوارع بالصخر والطين مدة طويلة ومن يشتغل في البناء فله ذلك مدة البناء».

وجاء في الإعلان رقم (6) الصادر من البلدية في 26 جمادى الأولى 1349هـ، ما نصه:

1 - لا يجوز وضع الصخر في الطرق لأجل البناء قبل أخذ الإذن من إدارة البلدية.

2 - ولا يجوز وضعه في الطرق العامة أكثر من خمسة عشر يوما.

3 - ويمنع وضعه بتاتا في طرق السيارات أو الطرق التي تزدحم بالمارة.

4 - لا يجوز تأخير الطين في الطرق بعد خلاص البناء أكثر من 24 ساعة.

5 - ويمنع وضعه بتاتا على السيسان المجاورة أو فرشه على الطرق.

6 - إذا تخلف (شيء) من الطين أو الصخر فالبلدية تؤجر على شيله وتطلب الأجرة من صاحب البيت مضاعفة»[75].

والمطلع على جلسات البلدية وقراراتها يرى أنها لها الدور الأول والأكبر في إزالة أو توسعة أو الموافقة أو الرفض أو التعويض لكل ما يتعلق في البناء والعمران سواء ما يتعلق منه بالدكاكين أو في البيوت أو في الشوارع أو في المقابر أو في الأسواق بل وكل المدينة وتوابعها وذلك مشاهد من خلال نصوص

الجلسات التي يتداول فيها قرارات تمس دقائق البناء والعمران في البلد. فعلى سبيل المثال على مستوى البيوت السكنية، ففي الجلسة العشرين ليلة الإثنين 25 شوال 1354هـ[76]، كمثال يرى أنها اشتملت على موافقة على إخراج مجرى السيل إلى البحر من بعض البيوت على النحو التالي:

«وافق المجلس على رأي اللجنة بشأن إخراج سيل شارع محمد الناصر الشحنان ورفاقه بحيث يمر على مسجد الساير ثم يصب في شارع القاضي إلى البحر»، وفي قرار آخر «تُلي على المجلس كتاب من أحمد بن محمدالغانم ويوسف بن نصر الله يطلبان فيه إصدار أمر من البلدية بمنع الحمّارة من أخذ الرمل من الساحل مقابل أملاكهما فلم يوافق المجلس على طلبهما»[77].

وفي آخر، «وافق المجلس على طلب حمد الفلاح بحيث يحفر بالوعة في حفرتهم من جهة الجنوب القبلي، . . .» وآخر «عبدالكريم بن عبدالعزيز إمنيس يطلب شراء الأرض بجانب بيته في قبلة»، وأيضا «عبدالكريم بن عبدالله إمنيس يطلب الأرض التي بجانب بيته من الشرق وقد أحيل طلبهما إلى لجنة الكشف»[78].

بل تجد أن دفاتر القرارات كلها تتعامل مع دقائق الأمور وكذلك الأمور الكبيرة مما يدل دلالة قاطعة على أنها أشبه ما تكون بالمحتسب وما يتصل بذلك وإدارة شاملة خاصة وإن الرئاسة فيه لحاكم البلد وما ينطوي تحتها من قرارات موافقة في نصوصها وروحها مع نصوص الحسبة.

3 - ضوابط العمران والأبنية ومراقبة مواد البناء

فمن ذلك إعلان البلدية المتعلق بمواد البناء آنذاك كما في نصه «نعلن لكافة أهل الصخر والطين والجص بما أقره المجلس البلدي المنعقد بتاريخه ما يأتي:

أولا: لا يجوز بتاتا تجزئة شحنة الصخر سواء كانت كبيرة أو صغيرة وإنما تباع على حكمها من حيث حجمها.

ثانيا: بيع الطين لا يكون بالتخمين أو الخرص وإنما يكون بالعدد والسعر على كل فئة وجر.

ثالثا: الجص: كل من يبيع جصا غير صالح للبناء ليس له الحق في المطالبة بثمنه. وعلى جميع الاستادية ملاحظة ذلك إذ إن كل أستاد مسؤول عن جودة الجص الذي يشتغل فيه، وعليه أن يخبر صاحب الملك فيما لو كان الجص عديم الفائدة لا يصلح للبناء ثم رميه خارجيا بعد أن يصب عليه الماء.

ملاحظة: كل استاد يشتغل بجص رديء ولم يخبر صاحب الملك عنه فالبلدية تغرمه 50 روبية، تحريرا في 25 رجب سنة 1365هـ[79]، وفي إعلان آخر اشترط الأستاد (المشرف على البناء) أن يأتي بوزن من الجص يكيله للبلدية كي توضع عليه علامة الاختبار[80] وقد أشار إلى هذه الشروط السبكي في «معيد النعم» لمعرفة الجص الجيد والجص الرديء في «الحسبة على مواد البناء» وكذلك ابن الأخوة في «معالم القربة» فمنها قوله: «فمن علامة نضج الجبس أن يصفر في الفرن قبل طحنه وإذا خلط بالماء، وأن لا يكثروا من أخلاط الجير في جبس البياض وقت عجنه»[81].

4 - الرفق بالدواب في نقلها لمواد البناء وغيرها من المواد الأخرى

كما أصدرت البلدية إعلانا في الرفق بحيوانات النقل مما يدل على تأصل البعد الشرعي والإنساني في قراراتها ونصه:

«تعلن إلى جميع أهل النقل من عربات ودواب فيجب عليكم من تاريخه أن يكون حمل العربة اثني عشر هندراً والحصان والحمار الكبير أربعة هنادر فقط وكل من يخالف ذلك يوضع عليه غرامة عن كل هندر روبيتان حتى لا يخفى». وفي إعلان آخر «على أهل الحمير الذين يبيعون الماء.. أن ينزلوا القرب عن ظهور الحمير مدة وقوفهم إلى أن يباع الماء فيرجعوها إلى ظهور الحمير.. ومن يخالف ذلك يعاقب ويؤخذ حماره»[82].

وفي الوقت نفسه لم ينس المجلس الرفق بدواب النقل خاصة منقولات الأسواق، كما جاء في إعلان البلدية الآخر ونصه «تعلن لعموم الحمّارة أن يراعوا حملات الدواب ولا يحملوها فوق الطاقة فالدابة القوية لا يجوز تحميلها أكثر من كيسي سكر أو ثلاث كواني عيش أو ثلاثة أمنان تمر أو ما يقارب ذلك من الحمولات الأخرى والدابة الضعيفة لا يجوز تحميلها أكثر مما تطيق ومن يخالف يعرض نفسه للمسؤولية والجزاء»، 14 جمادى الآخرة سنة 1358هـ[83].

وهذا يشبه ما قاله الشيزري في «نهاية الرتبة»: أن يضعوا الأحمال عن ظهور الدواب، لأنها إذا وقفت والأحمال عليها أضرتها وكان في ذلك تعذيب لها وقد «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تعذيب الحيوان لغير مأكله»[84]، وفي فصل المنكرات المعتادة في الشوارع والمحلات، قال ابن المناصف «ومن ذلك ما يستخفه الناس من أذى البهائم والعنف على الدواب، كإثقالها بالأحمال التي لا يستقل بها، وإرهاقها في سرعة المشي بالضرب والزجر الشديد، حتى يستخرج منها فوق وسعها مثلما اعتيد فعله الآن في حمالي الزرع ونقّالي الحجارة والجص»[85].

5 - تحديد الحد الأدنى لأجور عمال البناء

كما حرصت البلدية أيضا في سياق الضبط العام للعمران والبناء في تحديد الحد الأدنى لأجور العمال على حسب درجاتهم، فقد جاء إعلان البلدية الصادر في 25 رجب 1365هـ ونصه «نعلن لكافة الأهالي بما أقره المجلس البلدي في جلسته المنعقدة بتاريخه حول أجور البنائين كما يأتي:

أولا: الأستاذ درجة أولى أجرته 20 روبية.

ثانيا: الاستاذ درجة ثانية أجرته 15 روبية.

ثالثا: الأستاذ درجة ثالثة أجرته 12 روبية.

رابعا: الحد الأدنى للعامل البسيط 4 روبيات.

وفيما عدا ذلك فالعمال الممتازون تزداد أجورهم نسبيا.

ملاحظة: على جميع الأهالي مراعاة ذلك عن الزيادة، وكل من يخالف تلك البيانات المذكورة أعلاه فللبلدية الحق في توقيف عمله وتعطيل بنيانه، تحريرا في 25 رجب سنة 1365هـ[86].

وهذه الإعلانات لها شبه كبير بل تماثل مع نصوص الحسبة، فقد مر بنا في صدر هذا البحث، كيف يكون ضبط البناء وموارده ونحو ذلك. فقد جاء في «معيد النعم» للسبكي عن «شائد العمائر» وهو الذي يشيد البناء والعمائر»، ومن حقه اللطف والرفق بالبنائين وألا يستعمل أحدا فوق طاقته ولا يجيعه بل يمكنه الأكل أو يطعمه بحسب ما يقع الشرط عليه»[87]، وهذا ما يحدث في الكويت حيث يكون طعام العمال على الأستاد أو على صاحب البنيان حسب الشرط. وقد مر بنا أن الأبنية تعطى فترة زمنية للاختبار حتى لا تميل أو تنهار.

6 - بناء المساكن للفقراء ومراعاة نفسياتهم وعدم عزلهم عن الناس

ومن ضوابط العمران مراعاة أحوال الناس ونفسياتهم في التوزيع المكاني للمساكن. ففي إحدى جلسات المجلس البلدي تقرر بناء مساكن للطبقات الفقيرة وفيه مراعاة لنفسياتهم، ونصه: «وافق المجلس البلدي على بناء البيوت للطبقات الفقيرة على شرط أن لا تكون في منطقة واحدة مستقلة بل يجب أن تكون متخللة البلاد في جميع نواحيها.. أما بناء هذه البيوت للطبقات الفقيرة في منطقة محصورة فهذا شيء لا يقره المجلس البلدي ولا يوافق عليه لأنه يتنافى والعادات الطيبة في الكويت ومعنى هذا أن النظام الاجتماعي في الكويت يتميز بطبع خاص من ناحية المعيشة والسكن والحياة الاجتماعية لذا نرى دائما وأبدا الغني والمتوسط والفقير يعيشون جميعا في حي واحد وتفهم من هذا أن نظام الطبقات غير مسموح به في هذه البلاد»[88]، وهذا يدل دلالة واضحة على أن الضبط الحضري قد تعدى مجرد الضبط العمراني إلى مرحلة مراعاة الأنفس مما يدل على دقة التخطيط آنذاك الذي يسعى إلى إيجاد «مدينة الأسرة الواحدة»، وهو مصداق لقول ابن أبي الربيع[89] في

شروط إنشاء المدن التي منها بناء سور يحوطها بقوله: «لأنها بجملتها دار واحدة» أي المدينة عند إنشائها وذلك لأن السور يضم مجتمع المدينة كأسرة مترابطة لا فرق فيها بين أحد إلا بالتقوى.

(ج) «مختارات لقرارات وإعلانات البلدية بشأن الضبط الأخلاقي والسلوك العام في الأسواق والطرقات»

1 - في منع التبرج والتجول في الأسواق بغير حاجة جاء في إعلان البلدية في رمضان سنة 1357هـ نصه:

«نعلن للعموم أنه ممنوع دخول النساء المتبرجات بزينة خاصة في الأسواق طول أيام العيد كما أنه ممنوع بتاتا على عموم النساء حضورهن العرضات أو التجول حواليها فيجب على عموم الأهالي منع نسائهم عن ذلك ومن يخالف يعرض نفسه لإيذائهن في العقوبة، 27 رمضان سنة 1357هـ»[90]، (والعرضات رقصات شعبية بالسيوف والطبول وتقام في المناسبات كالأعياد ونحوها).

وفي منع الجلوس في الطرقات لغير حاجة، جاء إعلان آخر في البلدية ونصه:

«نعلن للعموم أنه لا يجوز لشخص أن يجلس في دكاكين الطرق بدون حاجة ومن يخالف يعرض نفسه للمسؤولية والجزاء، 20 جمادى الآخرة 1357هـ»[91].

وفي إعلان آخر «ليكن معلوما لدى الجميع بأنه ممنوع على النساء تجولهن من في الأسواق ما عدا اللواتي يأتين لقضاء الحوائج البيتية ومن يخالف ذلك يعاقب، 8 ذو الحجة»[92]، مما يؤكد وجود نظام الحسبة في البلدية بصورة لا تدع مجالا للشك، وتثبت ما بنيناه من فرضيات في أول البحث.

قال ابن المناصف في «تنبيه الحاكم»، في المنكرات المعتادة في الشوارع والمحلات، ما نصه، «ومن ذلك تبرج النساء المتصرفات بأنواع الزينة البادية وأسباب التجمل الظاهرة على حال اختيال المشي واستعمال منتشر الطيب

واستظهار ما يستدعي الفتنة فمثل هؤلاء ينبغي منعهن من التصرف على هذه الحالة»[93].

وقال الشيزري «ولا أن يجلس الرجال في طرقات النساء من غير حاجة وكذلك النساء لا يجلسن على أبواب بيوتهن في طرقات الرجال»[94]. وهذا مصداق لقول النبي صلى الله عليه وسلم الذي حدد ضوابط الجلوس في الطرقات عندما قال: «إياكم والجلوس في الطرقات»، وحدد ضوابط الجلوس في قوله: «فإن أبيتم إلا الجلوس فأعطوا الطريق حقها قالوا وما حقها: قال كف الأذى، وغض البصر، ورد السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر».

خامسا: «الشخصيات التي تقلدت منصب الحسبة في الكويت»

تكلمنا آنفا عن دور البلدية كشخصية تولت أمور الحسبة في البلاد سواء ما صغر منها وما كبر تحت إمرة الحاكم، لكن لها مطلق الحرية في اتخاذ ما تراه مناسبا في سياق العرف والشرع وما استجد من أمور حياتية. والسؤال هنا هل وجد في الكويت «محتسب» بهذا المسمى، أو من كان يقوم بمهمته، حتى لو لم يكن يسمى بمسماه؟ نقول الجواب نعم، كان هناك من يقوم بذلك وقد تمثل ذلك في ثلاث شخصيات من أفراد الأسرة الحاكمة. الأول هو الشيخ صباح بن دعيج أو «صباح السوق»، وهو ما اشتهر به لقيامه في الحسبة على الأسواق خاصة في جانبها الأمني وما تعلق بمشاكل البيع والشراء والنزاعات التي لا ترقى إلى الحاكم أو القاضي.

والشخصية الثانية، هي «الشيخ عبدالله الأحمد» الذي تولى مهمة عامة هي مهمة الأمن العام في البلاد أو الاحتساب العام فيما يتعلق بالمنازعات والخصومات والسرقات وعموم المشكلات الاجتماعية والمالية سواء بين الأفراد أو الأسر أو الجماعات أحيانا فيما لا يرقى إلى القضاء أو الحاكم، والشخصية الثالثة، هي «الشيخ عبدالله المبارك» في الخمسينيات والستينيات. ويهمنا الحديث عن شخصية

«صباح السوق» الذي تمثلت في شخصية المحتسب إلى حد كبير. ويصفه المؤرخون بما يأتي:

«كان صباح الدعيج يقظا صارما إلى أبعد حدود الصرامة سريع الملاحظة عصبي المزاج ما إن يتناهى إلى سمعه نبأ سرقة أو غيرها حتى يثور ويغضب ويذهب بنفسه على رأس ثلة من الرجال لاقتفاء أثر السارق والبحث عنه. ولا يهدأ له بال حتى يكشف السرقة والسارق غير معتمد إلا على نفسه في مثل هذه المهام. كان يجوب البلدة من جميع أطرافها كل ليلة حتى الصباح مشيا على الأقدام وكل ذلك في سبيل راحة الناس واطمئنانهم وإشاعة الأمن بين المواطنين»[95].

وهو وإن لم يكن فقيها في أعمال السوق من حيث البيوع وأحكامها وأصناف الصناعات إلا أنه كان بمعرفته يفي بالحاجة مع جهازي البلدية والمجلس البلدي من ناحية والحاكم والقضاء من ناحية أخرى. وتسميته بـ «صباح السوق» أو «العامل على السوق» هو اللقب الذي كان يطلق على من يتولى الإشراف على الأسواق ومراقبة المكاييل والأوزان، وغيرها من أعمال السوق، وكان أول ظهور لهذه الوظيفة في الأسواق وعرفت فيما بعد بوظيفة المحتسب في العصر الأموي المتأخر وشاع استعمالها فيما بعد طول العصور الإسلامية[96]. ومن يتتبع من تولاها يجد أن محلها الأسواق قبل أن تتسع وتصير مهمة شاملة وواسعة تلي ولي الأمر والقاضي. وكان «صباح السوق» يتخذ دكة أو كشكا خاصا به في السوق، وهو حال المحتسبين في العادة حيث يتخذ دكة تقع في مكان ظاهر ليسهل مراقبة السوق منها، وكان ربما ضرب أو جلد بالعصا إذا دعا الأمر، وكان له أعوان، ومكانة عند الحاكم وقد تولى هذا المنصب في عهد الشيخ سالم بن مبارك، وتقاعد عام 1938م في عهد الشيخ أحمد الجابر، وقد توفي عام 1973م رحمه الله، أما الشيخ عبدالله الأحمد، فكان يتخذ مجلسا عند شرطة العاصمة (قصر نايف) ويأتي إليه الناس للمطالبة بحقوقهم بعضهم على بعض وتقديم الشكوى عنده وكان صارما وربما جَلَد، وإذا ما طلب المدعي القضاء أحاله إليه. أما الشيخ عبدالله المبارك فقد تولى الأمن العام لكن كان ذلك بعد دخول عهد النظام العسكري

الحديث فكان ارتباطه بنظام الحسبة قد اتخذ شكلا عصريا. وقد تولى الحسبة قبلهم الشيخ دعيج بن جابر (يسمى جابر العيش لكرمه وجوده) ثم الشيخ صباح المبارك[97] حتى مجيء صباح بن دعيج الذي أنشئت في أواخر سنواته البلدية وأحيل إلى التقاعد كما أشرنا عام 1938م لكبر سنه.

هذه الشخصيات لها أهمية في بيان وتوضيح وجود نظام الحسبة في الكويت إلى حد لا يستهان به رغم أنها قد تولت الضبط الحضري من المنظور الخلقي والسلوكي، ولكن لو ضم معها البلدية والمجلس البلدي، لاتضحت صورة الضبط الحضري من المنظور الشرعي والعمراني والتخطيطي تحت مظلة الحسبة الواسعة.

الخاتمة

مما مر سابقا يمكننا أن نستخلص جملة من النتائج والمفاهيم التي كان لها أثر كبير في تشكيل مدينة الكويت وغيرها من المدن وضبطها حضاريا، بالعلاقة مع البلدية والحسبة والعوامل التي تفاعلت معها وهي على النحو التالي:

أولا: تبين لنا أن البلدية ومجلسها البلدي كان لهما أثر كبير بل لا يكاد ينافسه عامل آخر في تشكيل وتطوير المدينة وبنيتها الحضرية. وكان جهاز البلدية أشبه ما يكون بمجلس الوزراء وأن قراراته ملزمة يعاقب عليها المخالف وتحدد العقوبة إن كانت مالية أو مادية أو غير ذلك من العقوبات التي كان لها الأثر في تشكيل مدينة الكويت آنذاك. يتضح ذلك من صيغ الإعلانات والقرارات التي كثيرا ما تستفتح بـ «ليكن معلوما» أو «نعلن للجميع»، «ليعلم جميع الأهالي»، «تعلن بلدية الكويت»، ونحو ذلك من صيغ الإلزام والتوجيه والأمر. وعند صدور قانون البلدية في شوال 1350هـ/ 1931م، تبين في مواده شكل هذا الجهاز حيث يتألف من اثني عشر عضوا ورئيسا، يكون الرئيس من آل الصباح، يعين من قبل الحاكم، ويتولى الحاكم الرئاسة بنفسه في أحيان كثيرة، وينتخب مجلسها من وجهاء البلد، ويظهر ذلك في مواد القانون الأولى والثانية والثالثة، وقد تولى

الرئاسة أحد أفراد الأسرة نيابة عن الأمير في رئاسة المجلس البلدي، ثم تولى الأمير الرئاسة بنفسه كما يظهر في السجلات والدفاتر، وكان هو المرجع الأول للمجلس، وكان للبلدية أموال أو دخل في صورة رسوم وضرائب نظير الخدمات التي تقدمها للناس، من المخالفات الحضرية والتنظيمية، وكان لها لجان كشف تقوم بالتأكد ميدانيا على أحوال المدينة فيما يتعلق بمطالب الناس، فإذا ثبت صحة المطالب أُخِذ بها، وعوض أصحابها، أو أجري لهم التغيير المطلوب، وأحيانا يرفض الطلب إذا ثبت مضرته على الباقي، أو أن له وجها لتحقيقه ونحو ذلك، وهذا تثبته النصوص، مثلا «تُلي كتاب محمد الزاحم في طلب تعويض عن ما أصاب دكانه من نقص بسبب القطع، فتقرر رفض طلبه من حيث أن ما قطع من دكانه إلى حد الليوان كان أصله مأخوذاً من الطريق وهو مشابه لمن جاوره من الدكاكين الكائنة جنوبا عنه»[98]، ونحو «أن يرسل المدير إلى أهل البيوت التي يراد قطعها في شارع المسيل ويعرض عليهم ما قررته الهيئة التي ثمنت لهم العوض بدل ما ينقطع من بيوتهم فإن وافقوا على ذلك فبها وإلا فهم مخيّرون بأن يستدعوا أستادية مرضيين ليقدروا ما يراد قطعه من بيوتهم»[99]، وأحيانا كثيرة تعين وتساعد المنكوبين، فمثلا «قرر المجلس إعانة منكوبي المطر البالغة 31663 روبية بالكيفية المسجلة في بيان خاص»[100].

وقد يصل الأمر إلى مساعدة أفراد الناس في أشيائهم الخاصة، كالنظر في إصلاح مطبخ وبالوعة بيت إحدى النساء لفقرها وعدم استطاعتها[101].

وربما أرسلت من يحتاج إلى العلاج إذا استعصت حالته[102]، والأمثلة كثيرة مما يدل على الإحاطة الشاملة التي يتولاها هذا الجهاز وأثره في تشكيل مدينة الكويت حضريا واجتماعيا.

ثانيا: إظهار مدينة الكويت بصورة تمثل أحد نماذج المدن العربية الإسلامية التي تعتمد على صيد البحر، واقتصاد البحر، فتجدها منفتحة على البحر في تصميمها وخطتها العامة بل تم تأكيد ذلك بالنصوص فمثلا: «ليعلم العموم أن

جميع الطرق التي وجوهها على الساحل يجب أن تبقى مفتوحة إلى البحر ولا يجوز أن يوضع أمامها شيء من السفن أو التوانكي أو الحطب كما أن الطريق الساحلي على طوله من الشرق إلى الغرب يجب أن لا يوضع فيه شيء من الأخشاب، 12 صفر 1335هـ»[103].

ثم بالتالي العمل على إنشاء طريق تخدم الساحل خاصة في الجزء المواجه للميناء، وما يقع شرقه وغربه في حي القبلة، وحي الشرق، وبينهما حي الوسط «تقرر فتح شارع على البحر مباشرة وإنشاء كورنيش على طول الساحل وستقرر الإجراءات اللازمة لابتداء هذا المشروع العظيم بعد أن أخذ رأي المهندسين والإشراف على الخرائط التخطيطية وإقرارها[104].

ولقد ساعد ظهور مدينة الكويت بصورة أحد نماذج المدن العربية آنذاك والسائدة في هذا الإقليم كمثيلاتها في مدن الخليج ما يأتي:

1 - قلة عدد السكان وضيق الرقعة الحضرية عموما حيث تراوح السكان من 1765م إلى 1952م ما بين 10 آلاف نسمة إلى 160 ألف نسمة حسب التقديرات[105].

2 - قلة الدخل سواء على مستوى البلاد أو على المستوى الفردي وربما وصل متوسط دخل الفرد إلى ما بين 30-50 دولارا في السنة، أما الإمارة كلها فقد بلغ دخلها في أحسن الأحوال في عهد الشيخ مبارك مثلا حوالي 5 ملايين دولار في السنة قبل الحرب العالمية الأولى.

3 - إن التخطيط الحضري سواء على مستوى الإدارة أو التنفيذ كان محليا بمعنى أنه يتم بأيد كويتية متأثرة بالضوابط والأعراف السائدة.

4 - مراعاة الشريعة والعرف الإسلامي في التخطيط والقضاء أيضا، وهذا هو سبب أثر نظام الحسبة الذي أفردنا له حديثا كما سبق، ثم هناك عوامل أخرى وهي الانفتاح على الصحراء بسبب قلة الموارد وسوء العلاقات السياسية مع التجمعات والقبائل الموزعة على حدود المدينة خلف الأسوار التي اتخذت لمنع تغلغل أو تهديد القبائل المجاورة بتحالفاتها، وعامل مهم

هو «بساطة الحياة وقيامها على الضرورات» مما جعل المدينة مدينة ضرورة حياتية لا مدينة ترف وترويح بل مدينة كدح وعمل وإنتاج، مما أثر على شكلها الحضري، وجعلها متقاربة الوظائف في تركيبها، كالوظيفة السكنية الملاصقة للوظيفة التجارية والحرفية.

ثالثا: أثر نظام الحسبة على صياغة القرار الحضري، وبالتالي تشكيل المدينة العربية الإسلامية «نموذج المدن الخليجية»، التي تتكون من عناصر أساسية هي:

1 - مقر الحاكم أو ولي الأمر.

2 - المسجد الجامع.

3 - الأسواق المتلاصقة والميناء.

4 - المساكن والمقابر.

5 - الأسوار والبوابات.

لقد مر بنا بما لا يدع مجالا للجدل، كيف أن الحسبة كانت مطبقة في الكويت بصورة أو بأخرى من خلال البلدية ومجلسها، ومن خلال بعض الوظائف التي تقلدها بعض أفراد الأسرة الحاكمة ومساعدوهم. لقد حرصت البلدية من خلال تطبيقها لروح الحسبة على إظهار المدينة بصورة تعطي انعكاسا حقيقيا للقرارات المتخذة، تلك القرارات والإعلانات التي حددت وظائف المواقع والأماكن في المدينة. فقد حرصت البلدية على المحافظة مع النظر إلى حاجة الزمان وتطوراته في كل ما يتعلق بالضبط الحضري للمدينة. فقد تكونت المدينة من ثلاثة مواقع وظيفية متفاعلة فيما بينها من جهة، وفيما بينها وبين العالم من جهة أخرى، وهي القطاع التجاري، وقطاع الأسواق، والقطاع السكني، فالقطاع التجاري الذي يمتد على طول الساحل والمنفتح على العالم حيث تمتد مرافىء السفن (النقع) والجمارك والميناء، وحيث ترسو أساطيل السفن التي تربط الكويت بالعالم الخارجي في التجارة وإعادة الصادر والتبادل التجاري. أما قطاع الأسواق، فهو يشكل الأسواق الموصوفة في جنبات هذه الدراسة، تلك الأسواق المغطاة المتصلة

بعضها ببعض ذات التخصص الوظيفي، حيث تتصل أسواق اللحم والأسماك والخضراوات بعضها ببعض، في المقابل أسواق الملابس والسجاد والبشوت وغيرها من الأسواق التي يقطعها المتسوق مشيا على الأقدام تحت ظل وارف وخطوط سير توفر النظر والمتابعة لجميع أنواع السلع. ثم أخيرا القطاع السكاني، الذي يقع متصلا بالأسواق وقليلا نحو الداخل بمثابة الظل الحضري أو الظهير الذي يغذي الحركة من وإلى الساحل حيث تمتد الأحياء الكبيرة (قبلة - الوسط - شرق) وامتداداتها الداخلية في (الصالحية - المرقاب - الصوابر) حيث تتقارب الأسر والقبائل التي قدمت من قلب الجزيرة أو شرقها أو جنوب الساحل الإيراني من أصول فارسية وعربية مختلطة توزعت في الأحياء في أقرب موقع لها التقته في الهجرة إلى البلد[106].

كما انعكس الضبط الصحي والمراقبة المستمرة للنظافة بأن وصفت الكويت من قبل المؤرخين والرحالة، بنظافة بيئتها وصحتها. يقول الشيخ يوسف بن عيسى القناعي «أما الصحة فحدث عنها ولا حرج فلقد مضى على أهل الكويت ما ينيف على 200 سنة وليس فيها طبيب سوى طب العجائز، الكي وشرب المسهل والأمراض الفتاكة نادرة»[107]، كما قد وصفها رحالة قبل ذلك بوقت طويل أي قبل ظهور البلدية التي هي ولادة طبيعية للتحضر في الكويت، وهو بلي Pelly في مارس 1863 بقوله: «صحية للغاية ولا تكاد تعرف أمراض التهاب العيون الشائعة في منطقة الخليج على مدار السنة... ولم تعرف الكويت الجدري منذ أمد بعيد»[108].

رابعا: أثبت نظام الحسبة وانعكاساته على البلدية وتفاعله معها أنه عامل مؤثر في إحداث التنمية الحضرية المطلوبة التي تقوم في زماننا المعاصر على أسس تؤثر على إحداث التغير المطلوب في المكان الحضري، هذا التغير لا يخرج عن نطاقات أربعة يتفاعل معها وبها وهي «الإنسان»، فالخطة له ومنه و«المجتمع»، وهو مجموعة الأفراد والناس بعلاقاتهم ونظمهم وتراكيبهم، و«البيئة الحضرية»، وهي التي يعيش عليها الإنسان ويستخلص منها الثروات والموارد بما تملي عليه

حاجاته وتفكيره وجهده ونظمه وأخيرا «التقنية»، وهي جملة الوسائل والخطط والتصورات التي يستعين بها الإنسان لتسهيل حياته في المدن والحواضر ومواطن الاستقرار بصورة تضمن أكبر انتفاع وأقل خسارة وأكثر فاعلية. وهذه كلها يتعامل معها نظام الحسبة لأنه يرمي إلى ضبط وتحسين حياة الإنسان.

خامسا: أما محدثو التغيير في المدن المعاصرة من منظور التخطيط الحضري والإقليمي فهم[109]:

1 - **أصحاب القرار السياسي Politicians and Governmental Bodies.**

2 - **المخططون على اختلاف تخصصاتهم Planners.**

3 - **المطورون Developers.**

4 - **المعماريون Architictures.**

5 - **التنظيم البلدي Municipality regulations.**

وتشمل التحديد الاستعمالي للمكان Zoning ونوع الاستعمال Type of Land-use.

6 - **المجالس البلدية والنيابية.**

7 - **الاستشاريون Master and Comprehensive Planning Consultans.**

إلى غير ذلك من الجهات على حسب اختلاف طبيعة ونوع المجتمع والجهات المهيمنة والمؤثرة على قرار التنمية الحضرية. هؤلاء هم أبرز من يحدث التغير في المكان الحضري في التخطيط المعاصر، نجد أنهم قد انسجموا وتداخلوا واندمجوا مع جسم البلدية بسهولة بعد اكتشاف النفط حينما تبنت الحكومة التخطيط الحضري المرتبط بالمدارس الأوروبية والأمريكية بالنظر إلى تبدل الأحوال المحيطة بالتخطيط الحضري التي حتمت إنهاء نظام الحسبة بالارتباط بالمفهوم المعاصر للتغير الحضري القائم على مبادىء أساسية منها تحقيق الربح (Profit Maximization)، ومبدأ تجميل المدن (City Beautification Movement) الذي اجتاح مدن العالم بعد الحرب العالمية الثانية، كوسيلة لإعمار المدن وتجميلها بعد دمار

الحرب، وللانتقال إلى مرحلة جديدة هي مرحلة الاستقرار الحضري. وأيضا التوسع الحضري (Urban Sprawal) بأثر دخول السيارة التي مدت نطاق المدن إلى ما وراء الأسوار القديمة التي كانت تميز المدن ما قبل الثورة الصناعية، ومبدأ التحديد الوظيفي في المكان Zoning، والضبط الحكومي العام لاستخدام الأراضي Government Land-use Regulations.

إن هذه النقلة لم تكن مفاجئة فما إن جاء عام 1950-1951، حتى تبنت البلدية بجهازها الجديد آنذاك تطبيق خطة حضرية شاملة انتقلت بالمدينة الكويتية من داخل السور إلى ما وراء السور، حينما طبقت أحدث الخطط الحضرية وهي نظام الطرق الدائرية المقطعة بالطريق الطولية (الخطة الشعاعية)، محدثة بذلك ضواحي جديدة ترتبط فيما بينها بالسيارة وكانت هذه الخطة من وضع استشارية بريطانية (مونوبوريو - سبنسلي - ماكفرلن)، معلنة بذلك انسلاخ الارتباط بالمدينة القديمة وبداية دور المخطط الأجنبي، وما أحدث من بصمات حضرية جديدة على المكان الحضري[110].

سادسا: إن التخطيط الحضري يمكن أن يتطور تحت نظام الحسبة لأن نظام الحسبة رقابي يضبط التوجهات التخطيطية الخارجة عن الحد المعقول من خلال الضبط الرقابي الشرعي، والأدبي العام، ولهذا عرفه البعض بأنه «علم باحث عن الأمور الجارية بين أهل البلد من معاملاتهم التي لا يتم التمدن دونها من حيث إجراؤها على قانون العدل»[111].

سابعا: إن نظام الحسبة نظام فريد يدل على أسبقية حضارية للدين الإسلامي ومهما ادعى البعض من أن بعض ضوابط الحسبة في المدن مأخوذة من حضارات سابقة فإن هذا مردود بالدليل، ولا يمنع ديننا من الاستفادة من الحضارات السابقة واللاحقة تحت مبدأ تيسير حياة الإنسان ودعوته لإعمار كونه بما ينفع ويصلح تحت مبدأ «لا ضرر ولا ضرار» وقد ظهر لنا بعض من مختارات الحسبة وأثرها في حياة المدن وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين.

ملحق رقم (١)

(مختارات لبعض إعلانات البلدية)

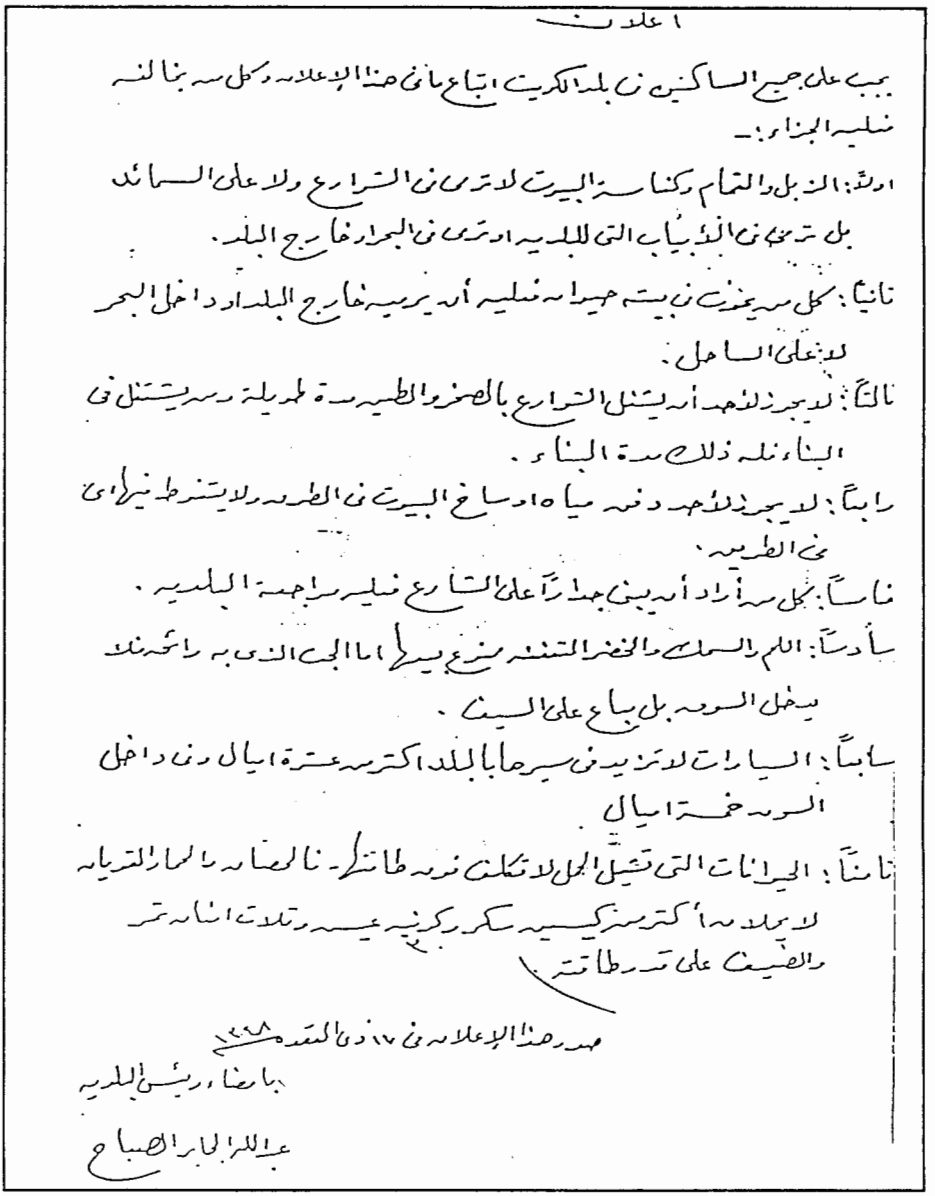

إعلان

يجب على جميع الساكنين في بلدة الكريت اتباع ما في هذا الإعلان وكل من يخالفه تكون عليه الجزاءات:-

أولاً: الذيل والتمام وكناسة البيوت لا ترمى في الشوارع ولا على السائد بل ترمى في الذبيات التي للبلدية او ترمى في البحار خارج البلد.

ثانياً: كل من يخزن في بيته حيواناً فعليه أن يربيه خارج البلد او داخل البحر لا على الساحل.

ثالثاً: لا يجوز لأحد أن يشغل الشوارع بالحفر والطبيخ لمدة ولا يشغل في البناء فله ذلك مدة البناء.

رابعاً: لا يجوز لأحد دفن ميت او سلخ البيوت في الطرق ولا يشترط غير أي في الطريق.

خامساً: كل من أراد أن يبني جداراً على الشارع فعليه مراجعة البلدية.

سادساً: اللحم والسمك والخضار التي تنزع يسيل الماء الذي به رائحة لا يدخل السوق بل يباع على السيف.

سابعاً: السيارات لا تزيد في سرعتها بالبلد اكثر من عشرة اميال ومن داخل السوق خمسة اميال.

ثامناً: الحيوانات التي تقبل الحمل لا تكلف فوق طاقتها. فالحصان والحمار القوياء لا يحملان اكثر من كيسين سكر وكل بغل عشرة وثلاث اشاير والضعيف على قدر طاقته.

صدر هذا الإعلان في ١٧ ذي القعدة ١٣٢٨

رضا رئيس البلدية

عبد الله الباز الصباح

لد

اعلان

ليكن معلوماً لدى السادة التجار والمقيمين بمدينة بانكورا على جميع اصنافهم بانه لا ينقص وزن البديعة خمسة وثلاثين وثلثين ونصف والثمانية خمسة وثلاثين وثلثين، ويجب على المقيمين أن لا يشتروا من التجار شيئاً من ذلك بل ان يرفعوه لذمتهم في ادعائه بنقصان الوزن من التجار نهائياً الذين لا يقبلون منهم طلقاً ولا يناقشهم فيه المسؤولية الا والمزامرة من القاضي فصاعداً ستراتب البلدية هذه المسألة بدقة تامة

١٢ صفر ١٢٦٤

اعلان

١- لا يجوز أن يوضع في الثياب التي من الطرحة والسرمة غير الخام

٢- ويمنع وضع الطيبة نهائياً.

٣- يجب أن لا يوضع نيلة شيء من القدورات والسوفرا وسه يضع نيلة شيء من هذا يرسم سنة للعقوبة والجزاء ٦ جمادا ول ١٢٦٤

اعلان

١- لا يجوز وضع الصفر في الطرحة لأجل البناء قبل أخذ الإذن من ادارة البلدية

٢- ولا يجوز وضعه في الطرحة السادية أكثر من خمسة عشر يوماً.

٣- ويمنع وضعه بتاتاً في طرحة السيارات او الطرحة التي تزدحم بالماره.

٤- لا يجوز تأخير الطيبة في الطرحة بعد فحص البناء اكثر من ٢٤ ساعة

٥- ويمنع وضعه بتاتاً على البناية الجاهزة او التي في الطرحة

٦- اذا تقلن شيئاً من الطيبة او الصفر في البلدية تؤجر على شيله وتطلب الأجرة من صاحب البيت فصاعداً ٦ جمادا الأول ١٢٦٤

(٣)

عدد ١٠

- اعلان -

ليسلم السرم ان جميع الطرق التي وجدت على الساحل يجب ان تبقى مفتوحة للجمهور
ولا يجوز ان يرفض اصحاب الفنادق والمتاجر او الحوانيت او الحطب كما انه ظريف الساحل على
طول هذه الشريعة الى الغرب يجب ان لا يرخص فيه تشييد اي منشآت (الحطب) بغير

- اعلان -

١٦ على جميع الصاحبية ان يلاحظوا ان هذه القرية تعتمد على السياحة وكل شيء
يدعو الى الاشمئزاز في داخل البيوت ان يلاحظوا كل شيء يأتي به الصاحبون ويقع
وجهه غير صالح فالخبر الى ادارة البلدية وان استاد البناء سؤول عن هذه الصفة نظافة
وعلى كل استاد بناء ان يجعل له وكيلة للشخص الذي يكون تحت امرته كما انه
وان يأتي بالبلدية لتقرير على علامة الاتجار وكيلا يخفى (بيع الدولة)

- اعلان -

١٦ على جميع نزلاء ابواب الاماكن ان ينظفوا امام كل الماء من كل طرف من البلدية سراب
هذا الامر فاذا وجد احد مخالف لهذا الانذار يغرم عشرة بيسات (بيع الدولة)

- اعلان -

١٦ لا يجوز للتزم رخصة اسكر بحات من الزنجة كالبيرات والدنات بجهة الخلاء اي وسطها
اما اذا كان وزغلي فانه يجوز لهم (١٧ بيع الدولة) سحب الوقت

إعلان

نظراً لكثرة إهمال أهل الصغر، والطبه، والحمى: بالقرب لمجلس البلدى المستند
تاريخه - ما يأتى:

أولاً: لا يجوز شاتاً تجزئة شحنة الصخر سواء كانت كبيره أو صغيره، وإنما
تباع على حمل مركبة جمل.

ثانياً: على الطبه أن يلتزموا بالتعهد الخرص، وإنما يلزموا بالعدد المقرر على كل مقدار
ثالثاً: الحصى - كل من يبيع حصى غير صالح للبناء، يسحب له الطبه إيصاله
تمنه. وعلى جميع الأستاذيه ملاحظة ذلك، إذ كل استاذ يشترى
غير قدره الحصى الذى يشتغل فيه، وعليه أن يخبر صاحب الملك عما
لزكاة الحصى غير النافع، لا يضع للبناء، ثم رميه خارجاً لبناء تحت
على الماء.

ملاحظة: كل استاذ يشتغل بحصى رديء، ولم يخبر صاحب الملك عنه
فالبلديه تغرمه جنيه رسميه

تحريراً في ... ربيع ...

إعلان

نظراً لعموم الأهالي أن قديم الزمان جرت العادة الحكيمة
عطلة عامة لجميع المصالح والدوائر والأسواق وذلك بمناسبة
عيد رأس السنة الهجرية. فحيث على العموم تنفيذ هذا
الأمر. فاعلم أصحاب الحرف الآتية:-

١- بائعي اللحم والسمك:
٢- " الخضر والفواكه.
٣- الخبازين أصحاب المخابز والطاحون.
٤- " الحلويات.

وكل عالم وأنتم بخير

اعلان

١٦٤ تعلن بلدية الكويت بطلبها كاتب اول فعلي لكل من يرى في نفسه كفاءة لذالك أن يتقدم كتابياً لدائرة البلدية مؤرخاً لمدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً من تاريخه.

اعلان

١٦٥ تعلن لكافة الاهالي بما اقره المجلس البلدي في جلسته المنعقده بتاريخه حول اجور البنائيه - كما يأتي :

اولا : الاستاذ درجه اولى اجرته ٢٠٪

ثانيا : " " ثانيه " ١٥٪

ثالثا : " " ثالثه " ٢٥٪

رابعا : المساعدون للعمال البسيط ٤٪

وفيما عدا ذلك فالعمال الممتازين تزاد اجورهم نسبياً بالنظر للعمال البسيط.

هذا ما خطه اعلى جميع الاهالي مراعاة ذلك، وعلى من يخالف ما ابيناه ذكره اعلاه فللبلدية الحق في توقيع عمله وتطبيل بنيانه.

تحريراً في ٢٥ رجب ١٣٦٥

الهوامش والمراجع

(1) نجاة عبدالقادر الجاسم: **بلدية الكويت في خمسين عاما**، إصدار بلدية الكويت، 1980.

(2) بلدية الكويت، **التطور والعمران في الكويت**، الكويت: بلدية الكويت، 1980.

(3) الشيخ عبدالعزيز الرشيد وضع كتابه: **تاريخ الكويت**، وأعاد طبعه وإخراجه ابنه يعقوب عبدالعزيز الرشيد بالعنوان نفسه، منشورات بيروت: دار الحياة، 1978.

(4) الشيخ يوسف بن عيسى القناعي: ألف كتاب **صفحات من تاريخ الكويت**، وأعيد طبعه مرات، واعتمدت الدراسة نسخة ذات السلاسل التي طبعت في الكويت: 1989.

(5) أحمد أبو حاكمة: **تاريخ الكويت الحديث: 1163-1385(1750-1965م)**، الكويت: ذات السلاسل، 1984

(6) أهمها: H.Dickson, 1956, (Kuwait and her nieghbours) London, وقد ترجم إلى العربية بعنوان «الكويت وجاراتها» ترجمة جاسم مبارك الجاسم، الكويت: 1964.

(7) لوريمر: **دليل الخليج** (ترجمة مكتب قطر الثقافي)، الجزء الجغرافي، 1970.

(8) أحمد حسن إبراهيم: «مدينة الكويت دراسة في جغرافية المدن»، منشورات **مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية** رقم (7)، جامعة الكويت، 1985.

(9) محمد رشيد الفيل: **الجغرافية التاريخية للكويت**، وكالة الكويت للمطبوعات، 1972.

(10) الشيخ عبدالرحمن بن نصر الشيزري: **نهاية الرتبة في طلب الحسبة**، تحقيق د. السيد الباز العريني، بيروت: دار الثقافة.

(11) الشيخ محمد بن أحمد القرشي: عرف: «بابن الأخوة». **معالم القربة في أحكام الحسبة**، تحقيق د. محمد شعبان، وصديق المطيعي، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1976.

(12) الشيخ عمر بن محمد السنامي: **نصاب الاحتساب**، تحقيق مريزن سعيد عسيري، 1405-1406هـ/ 1986-1985م، مكة المكرمة: مكتبة الطالب الجامعي.

(13) ابن خلدون: **المقدمة**، مصر: طبعة دار الشعب، انظر: ص201 مثلا.

(14) بلدية الكويت في خمسين عاما، ص19.

(15) التطور والعمران، ص18.

(16) بلدية الكويت في خمسين عاما، ص20.

(17) التطور والعمران في الكويت، ص7.

(18) - Mcdougall, H. & Thomas, M. (eds.), 1982 (Planning Theory), Pergamon Pressi London, p.5.

(19) - Mcloughlin, B. 1969 (Urban and Regionl Planning: Asystem Approach) p. 92..

(20) التطور والعمران في الكويت، ص20.

(21) بلدية الكويت في خمسين عاما، ص21.

(22) المقدمة، ص313.

(23) مدينة الكويت: دراسة في جغرافية المدن، ص35.

(24) التطور والعمران، ص10.

(25) الجغرافية التاريخية للكويت، ص614.

(26) مدينة الكويت: دراسة في جغرافية المدن، ص201-211.

(27) تاريخ الكويت، ص59.

(28) الجغرافية التاريخية للكويت، ص190.

(29) بلدية الكويت في خمسين عاما، ص219، 225.

(30) تاريخ الكويت الحديث: 1163-1385 / 1750-1965، ص32.

(31) هذه التقديرات تم الحصول عليها من مجموعة من المراجع منها، دليل الخليج (ج ع ص 1303-1344) ديكسون: **الكويت وجيرانها**، ص40، G. Ffrench & A. Hill, 1971, (Kuwait: Urban and Medical Ecology) ص20، و(Y. 1980 AL-Sabah, (The Oil Economy of Kuwait ص25.
وانظر: تاريخ الكويت الحديث، ص201 عن أسباب انخفاض السكان عند زيارة ستوكلر.

(32) د. أمل العذبي الصباح: «النفط والنمو الحضري بدولة الكويت: دراسة حضرية»، **حوليات كلية الآداب**، رقم 11، الرسالة 67، 1411/1410هـ - 1990/1989م، ص18.

(33) محمد الصباح: **اقتصاد الكويت**، 1982، ص16.

(34) المقدمة، ص201.

(35) انظر: مقدمة المحققين، معالم القربة في نهاية الحسبة لابن الأخوة، تحقيق محمد محمود شعبان، صديق أحمد عيسى المطيعي، الهيئة المصرية للكتاب، 1976، ص25.

(36) نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص6-10.

(37) انظر الشيزري: في ذلك كتب الحسبة التي جاء ذكرها في هذا البحث مثل الشيزري، ابن الأخوة، ابن المناصف، السنامي، انظر قائمة المراجع.

(38) دفتر الإعلانات الصادرة من البلدية، في الفترة (17 ذو القعدة 1348هـ - 30 ذو الحجة 1365هـ) أمانة سر مجلس البلدي، إعلان 3.

(39) المصدر السابق، إعلان رقم (73، (كلكته = كلكتا، كراجي = كراتشي).

(40) المصدر السابق، إعلان رقم 57، والوار مقياس للأقمشة، والعيش هو الأرز، والأوقية مثقال لوزن ما يخرص بالوزن.

(41) المصدر السابق، إعلان رقم 77.

(42) المصدر السابق، إعلان رقم 78.

(43) المصدر السابق، إعلان رقم 80.

(44) يحيى بن عمر: **أحكام السوق**، تحقيق: حسن حسني عبدالوهاب، مراجعة: فرحات الدشراوي، ص ١٠٥ من الملحق.

(45) أحكام السوق، الصفحات ذاتها.

(46) نهاية الرتبة في طلب الحسبة، انظر الباب الثالث، والرابع، ص16-20.

(47) نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص(20).

(48) السقطي: **في آداب الحسبة**، تحقيق، ومراجعة حسن الزين، الباب الثاني والثالث، ص29.

(49) المجيلدي: **التيسير في أحكام التسعير**، تحقيق موسى القبال، الباب الخامس، ص57.

(50) دفتر الإعلانات الصادرة من البلدية، في الفترة (17) ذو القعدة 1348هـ - 30 ذو الحجة 1365هـ)، مصدر سابق، إعلان رقم 72.

(51) نهاية الرتبة، ص12.

(52) دفتر الإعلانات الصادرة من البلدية، في الفترة (17 ذو القعدة 1348هـ - 30 ذو الحجة 1365هـ)، من إعلان رقم (1-167)، مصدر سابق، رقم 106.

(53) نهاية الرتبة، ص13.

(54) دفتر الإعلانات الصادرة من البلدية، في الفترة (17 ذو القعدة 1348هـ - 30 ذو الحجة 1365هـ)، من إعلان رقم (1-167)، مصدر سابق، رقم156.

(55) أحكام السوق، انظر الملحق ص134-135.

(56) دفتر الإعلانات الصادرة من البلدية، في الفترة (17 ذو القعدة 1348هـ - 30 ذو الحجة 1365هـ)، مصدر سابق، رقم 142.

(57) دفتر رقم (1) لمقررات المجلس البلدي بعد الدورة الانتخابية الثانية (1933-1936)، الجلسة الرابعة والأربعون.

(58) محمد عبدالستار عثمان: «المدينة الإسلامية»، **عالم المعرفة**، رقم 128 ذو الحجة 1400هـ/ أغسطس 1988م، ص199.

(59) دفتر رقم (1) لمقررات المجلس البلدي بعد الدورة الانتخابية الثانية (1933-1936)، رقم 9، الجلسة 12.

(60) نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص11.

(61) دفتر الإعلانات الصادرة من البلدية، في الفترة (17 ذو القعدة 1348هـ - 30 ذو الحجة 1365هـ)، مصدر سابق، الإعلان رقم 25.

(62) التيسير في أحكام التسعير، ملحق 3، وانظر: نصاب الاحتساب، الاحتساب في الدواب، ص368، وانظر: موسى لقبال: «**الحسبة المذهبية في بلاد المغرب**»، ملحق 3.

(63) دفتر 3، لقرارات المجلس (1940-1945)، الجلسة 31/ قرار رقم 6.

(64) دفتر الإعلانات الصادرة من البلدية، في الفترة (17 ذو القعدة 1348هـ - 30 ذو الحجة 1365هـ)، مصدر سابق، إعلان رقم 1، والأبياب: مفردها بيب (بالعامية) تعني الخزانات التي تُرمى فيها مخلفات المنازل وهي متوسطة الحجم مدورة ومستطيلة.

(65) نصاب الاحتساب، ص348.

(66) سليمان الدخيل: «أحكام الطريق»، **رسالة دكتوراه غير منشورة**، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية المعهد العالي للقضاء، 1406-1407، ص40.

(67) نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص40-41.

(68) نصاب الاحتساب، ص347.

(69) المصدر السابق، ص352.

(70) المصدر السابق، ص202.

(71) الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي، ص107، ملحق 3.

(72) المصدر السابق، نفس الصفحة.

(73) ابن المناصف: **تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام**، أعده للنشر عبدالحفيظ منصور، ص340.

(74) دفتر الإعلانات الصادرة من البلدية، في الفترة (17 ذو القعدة 1348هـ – 30 ذو الحجة 1365هـ)، مصدر سابق، الإعلان رقم 1، 6.

(75) دفتر الإعلانات الصادرة من البلدية، في الفترة (17 ذو القعدة 1348هـ – 30 ذو الحجة 1365هـ)، مصدر سابق، الإعلان رقم 6.

(76) دفتر رقم (1) لمقررات المجلس البلدي بعد الدورة الانتخابية الثانية (1933-1936)، رقم 9، الجلسة العشرون ليلة 25 شوال 1354.

(77) المصدر السابق، الجلسة العشرون ليلة 25 شوال 1354.

(78) المصدر السابق، جلسة 1935/12/21، وجلسة 1936/1/18، دفتر رقم 1.

(79) دفتر الإعلانات الصادرة من البلدية، في الفترة (17 ذو القعدة 1348هـ – 30 ذو الحجة 1365هـ)، من إعلان رقم 1-167، مصدر سابق، الإعلان رقم 166.

(80) المصدر السابق، إعلان رقم 16.

(81) معالم القربة في أحكام الحسبة، ص344-345. وكذلك السبكي: في **معيد النعم ومبيد النقم**، ص130.

(82) دفتر الإعلانات الصادرة من البلدية، في الفترة (17 ذو القعدة 1348هـ – 30 ذو الحجة 1365هـ)، مصدر سابق، الإعلان رقم 154، 10.

(83) المصدر السابق؛ «إعلان 14 جمادى الآخرة 1358».

(84) نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص 14.

(85) تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام، ص341.

(86) دفتر الإعلانات الصادرة من البلدية، في الفترة (17 ذو القعدة 1348هـ – 30 ذو الحجة 1365هـ)، مصدر سابق، الإعلان رقم 165. والروبية هي عملة الهند التي كانت تتداول في الكويت في الفترة 1923-1961 وكانت من الفضة في بادىء الأمر ثم بالتالي صارت من المعدن منذ 1957 قبل أن تلغى ويأتي الدينار، وأجزاؤها البيزة وتعادل الروبية 100 تاية بيزة، ويعادل الدينار الآن حوالي 11 ألف روبية. حمد السعيدان: **الموسوعة الكويتية**، جـ 2، ص 634.

(87) معيد النعم ومبيد النقم، ص129.

(88) دفتر رقم 4، سجل قرارات المجلس البلدي (1946-1951)، جلسة 14، 1371/5/22، جلسة 14، 1371/22 (1952/2/18)، رقم 6.

(89) ابن أبي الربيع: **سلوك المالك في تدبير الممالك**، بتحقيق ناجي التكريتي، 1981 بغداد: دار الأندلس، ص192.

(90) دفتر الإعلانات الصادرة من البلدية، في الفترة (17 ذو القعدة 1348هـ – 30 ذو الحجة 1365هـ)، مصدر سابق، الإعلان رقم 99.

(91) المصدر السابق، إعلان رقم 91.

(92) المصدر السابق، إعلان رقم 39.

(93) تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام، ص339.

(94) نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص14.

(95) هو الشيخ صباح بن دعيج بن صباح بن سالم بن مبارك بن صباح الأول، كما جاء في الفصل المخصص له من كتاب «**من هنا بدأت الكويت**» لمؤلفه خالد الحاتم، 1980، الكويت: مطبعة دار القبس، انظر الصفحات من 304-314.

(96) رشاد عباس معتوق: **نظام الحسبة في العراق حتى عصر المأمون نشأته وتطوره**، 1982، السعودية: تهامة، ص85، 94، 110.

(97) من هنا بدأت الكويت، ص303.

(98) دفتر رقم (1) لقرارات المجلس البلدي بعد الدورة الانتخابية الثانية 1933-1936، الجلسة 16، ليلة الاثنين 15 رجب 1351، 14 نوفمبر 1932. والليوان واجهة أمام غرف المنزل من الداخل تكون مسقوفة بالأخشاب.

(99) المصدر السابق، الجلسة 14، ليلة الاثنين 14 صفر 1353، 1934/5/28.

(100) المصدر السابق، الجلسة 23، ليلة الاثنين 21 ذو القعدة 1353.

(101) دفتر رقم (4)، سجل قرارات المجلس البلدي، 1946-1951، الجلسة 26، جلسة الإثنين 1371/7/9.

(102) دفتر رقم... لقرارات المجلس البلدي 1940-1945، الجلسة 57، 22 جمادى الأولى 1363.

(103) دفتر الإعلانات الصادرة من البلدية، في الفترة (17 ذو القعدة 1348هـ - 30 ذو الحجة 1365هـ)، من إعلان رقم 1-167، الإعلان رقم 15.

(104) دفتر رقم (4)، سجل قرارات المجلس البلدي، 1946-1951، جلسة يوم الثلاثاء 26 جمادى الأولى 1367هـ يوافق 6 ابريل 1948.

(105) انظر مثلا تقارير الرحالة والمقيمين السياسيين في المنطقة الذين مروا أو أقاموا في الكويت، مثلا أبو حاكمة، «تاريخ الكويت الحديث»: (1750-1965) 1163-1385، 1984، تقارير باكنجهام، ستوكلر، بلي، وغيرهم ص198، ص201، 202، ... إلخ.

(106) انظر وصف هذه الأحياء بالتفصيل: تاريخ الكويت، ص38-39.

(107) يوسف بن عيسى القناعي: **صفحات من تاريخ الكويت**، 1408هـ - 1987م، ذات السلاسل: الكويت، ص12.

(108) تاريخ الكويت الحديث: 1163-1385/ 1750-1965»، 1984، ص202، 203.

(109) - Catanes, A & Snyder, J. 1990, "Urban Planning", Magraw Hill: N. Y. and; Goodman, W/ (ed), 1968, Principles and Practice of Urban Planning, MIT: N.Y.P. 347.

(110) Dear M. A. Scott (ed.) 1981, "Urbanization and Urban Planning in Capitalist Societies". Methuen: London p. 91، وانظر د. وليد المنيس: **التخطيط الحضري والإقليمي**، 1985، طبع جامعة الكويت، الفصل الأول والسادس.

(111) حاجي خليفة: **كشف الظنون**، المجلد الأول، ص15-16.

* جاء في الإعلانات الملحقة في آخر البحث بعض المسميات التي تحتاج إلى بيان وهي:

1 - التوانكي، مفردها تانكي صهريج للمياه وكان يصنع من الخشب وصفائح الحديد الرقيقة لنقل المياه من شط العرب ثم صار فيما بعد من الحديد وصار الآن من مواد مصنعة خفيفة.

2 - النوخذة، هو ربان السفينة.

3 - أبوام، مفردها بوم، وهي سفينة شراعية يتراوح طولها بين 120-150 قدما وعلوها 30-40 قدما وعرضها 18-20 قدما للأسفار والغوص وحمولتها 300-750 طنا، وما يستخدم للمياه عادة صغير الحجم. انظر السعيدان: **الموسوعة الكويتية المختصرة**، ج1، 1970، ص237.

** يظهر من إعلان 30 ذو الحجة 1365هـ أن البلدية كانت تنظم عدم الإخلال باحتياجات السكان الأساسية خلال العطلات العامة، ومثل ذلك يظهر في كتب الحسبة، انظر عبدالعال الشامي: «جغرافية المدن عند العرب»، **مجلة عالم الفكر**، المجلد التاسع، العدد الأول، 1978، الكويت: وزارة الإعلام، ص160.

* * *

اقرأ
في العدد القادم

أشكال السلوك الانحرافي
للشخصيات في أفلام الرسوم المتحركة
(دراسة تحليل مضمون)

عصام نصر سليم